جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

مكافحة المنافسة غير المشروعة في ظل القانون القانون الجزائري

إعداد الطلبة

1/ بهلول محمد ضياء الدين

2/ فطناسي محمد صلاح الدين

تحت إشراف

أ.د: نجار لويزة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوحجر حسام	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر.أ.	رئيسا
2	نجار لويزة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
3	بوزيتونة لينة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد.ب.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين له الشكر كل الشكر عز وجل

الذي وفقنا في هذا و ما كنا لنوفق إلا بإذنه

لقوله تعالى:"و لئن شكرتم لأزيدنكم "صدق الله العظيم

نشكر الله الواحد القهار، العزيز الغفار، تذكرة بأولى القلوب و الأبصار

بصرةلذلكم الشكر لكل إنسان أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد

وعلى رأسهم الدكتورالمشرفة : لويزة نجار

السادة: موظفي قسم الحقوق وأخص بالذكر:

فنيدس عادل

سريدي عقيلة

بومالي ياسمين

هدى دواخة

فجزأهم الله عنا كل خير

إلى كل من علمنا و أنار دربنا في الدنيا بالعلوم و المعارف

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

إلهيا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلجلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلمن كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلمن أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قدحان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغدو إلىالأبد..
والدي العزيز "عمار"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبيب
أمي الحبيبة "بدية بوخامة" رحمها الله

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونكلاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أيشيء .. في نهاية مشواري أريد أن أشكر على موافقك النبيلة إلى من تطلعتلنجاحي بنظرات الأمل
أخي "وائل"

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..
أختاي "سوسن" و "وسام"

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي .. إلى أعز أصدقائي

أكرم. لؤي. حسام. معاد. أيمن.غسان

والى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

أ

بهلول محمد ضياء الدين

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا، الذي بفضله

ها أنا أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد

أصبح واقعا افتخر به

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله

" داعمتي الأولى و الأبدية"أمي

أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك

لما كان له وجود. أما يا خير سند و عوض

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا

مقابل أبي

إلى من قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك

أخي أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من أمنت بقدراتي وأمان أيامي

إلى من تذكرني بقدوتي وتقف خلفي كظلي"أختي الكبرى"

"اختي الصغيرة"

إلى كافة زملاء الدراسة

إلى جميع الأصدقاء

فطناسي محمد صلاح الدين

مقدمـــة

مقدمة:

المنافسة هي أساس التجارة وعمادها لأن هذه الأخيرة تقوم على مجموعة من القيود المنصبة عليها من أجل تحقيق المصلحة العامة، كما أن المنافسة تعمل على تحسين جودة الإنتاج والحد من ارتفاع الأسعار والمساهمة في تحقيق النمو التجاري اللازم إضافة إلى نشر وزرع الأمن والاستقرار بين طبقات المجتمع وتجسيد الرفاهية المطلوبة للمجتمع الإنساني. وهذا لا يكون كذلك إلا إذا تم التعامل على أساس شريف ونزيه في الشق المعاملات أي أثناء القيام بمجموعة من الأعمال بمختلف أشكالها في الميدان الاقتصادي. لكن التعدي على الحدود الطبيعية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة يدخل في دائرة الممارسات المنافية للقيم الأخلاقية المتعارف عليها، حيث يكون ذلك من خلال استعمال وسائل تتنافى و العادات و الأعراف المتعارف عليها و مخالفة في جانب أخر للمنظومة القانونية. وتعد من أبرز صورها قيام الأعوان الاقتصاديين في سبيل الحصول على عملاء الغير من قبيل الإعمال غير المشروعة التي ترتب مسؤولية المنافس عن تعويض الضرر.

سعت الدولة الجزائرية جاهدة خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي نتيجة لتأثرها بالمقتضيات الدولية والإقليمية لبناء دولة قوية متماسكة متلاحمة بناء على استغلالها للثروات والخيرات التي تنعم بها، خاصة بعد أزمة البترول التي عرفتها الدولة الجزائرية سنة 1986 وأحداث أكتوبر 1988 ودستور 1989 الذي جاء فيه تبنى الجزائر و تفتحها على النظام اقتصاد السوق الآمر الذي استدعى إصدار العديد من القوانين والكثير من التنظيمات لاسيما المتعلق بالمنافسة لان هذه الأخير لها علاقات وطيدة الصلة بمختلف الميادين الأخرى. وهذا ما جسده المشرع الجزائر بمختلف القوانين التي سنها نذكر منها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يعد مظهر من المظاهر التي قامت بتجسيد المبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 1996، و قد عززت المنظومة القانونية الجزائرية لاحقا بالقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة علة الممارسات التجارية إضافة إلى مختلف القوانين التي سنت في ذات الشأن في الفترة الموالية.

الأهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث الذي بين أيدينا أنه يعد من المواضيع المتطور و المستمرة في الوقت الحالي و ذلك راجع لكون المنافسة غير المشروعة متعلقة بمختلف ميادين الحياة الأخرى، ونتيجة التطور الملاحظ على بلادنا اليوم و انفتاحها على اقتصاد السوق أصبح من الضروري عدم ترك الفعل الاقتصادي بيد القطاع الخاص لما لهو من خطورة نتيجة شيوع و انتشار مختلف أساليب ومظاهر المنافسة غير

المشروعة التي لم تتوقف على هذا الحد فحسب بل وكانت ستصبح أعراف تجارية مقبولة داخل الأوساط التجارية لو لا تدخل المشرع الجزائري لا للقيام بالفعل الاقتصادي المذكور سلفا و إنما للضرورة التنظيم الفعال و الترتيب الصارم.

دوافع اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا هذا الموضوع إلى:

– أنه يكتسي أهمية بالغة الأهمية في الميدان الاقتصادي أو القانوني أو التجاري، وتكمن مكانتها أنها تتصدى قانونا بما تملكه من آليات لمختلف النزاعات التي تهدد مصلحة الأعوان الاقتصاديين.

– دافع الفضول لتعلق موضوع البحث الذي بين أيدينا بمختلف فروع القانون الأخرى لاسيما القانون التجاري و القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– الحيز الكبير الذي تشغله المبادلات التجارية في الحياة اليومية للمواطن، مع ضرورة حمايتها من أي ممارسات غير مشروعة قد تشوهها.

صعوبات الدراسة:

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات في هذه الدراسة نوجزها فيما يلي:

– قلة المراجع المتخصصة بالقانون الجزائري فيما يخص دعوى المنافسة غير المشروعة.

– ضيق الوقت لانجاز هذا الحث محل الدراسة.

– نقص المراجع و الدراسات السابقة في الموضوع و بالأخص كلية الحقوق.

أهداف الدراسة:

ونهدف من هذه الدراسة لتحقيق جملة من الاهداف أهمها:

– نشر الوازع الأخلاقي لدى جماعة التجار اتجاه الأعمال غير المشروعة التي قد يرتكبها البعض منهم ويتضح ذلك جليا أثناء القيام بمختلف الأعمال غير نزيه المخالفة لأخلاقيات العمل.

– معرفة المقصود بالمنافسة غير المشروعة وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

– إزالة البس والإشكال المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة الذي أصبح بمثابة ترجمة فعلية لحقوق الأفراد وهذا ما نرى اليوم أن جل الدول في العلم تمسكت به ومطلب كل شخص من جهة، من جهة أخرى توضيح أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يختص بها نص قانون أو تشريع بذاته بل كانت و مازالت تكلفها تشريعات متنوعة تنتمي إلى قوانين مختلفة.

– إثراء المكتبة الجزائرية و القانونية ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون.

– محاولة إيجاد تعريف شامل محدد وضابط للمنافسة غير المشروعة مع ترك بسمتنا حيال هذا الأمر.

– الخروج بمجموعة من النتائج المهمة المتعلقة بالقواعد المنظمة للدعوى المنافسة غير المشروعة.

إشكالية البحث:

تعد المنافسة غير المشروعة من بين الممارسات المخالفة للقانون لهذا ما هي الآليات و السبل المعتمدة من المشرع الجزائري لمكافحة المنافسة غير المشروعة؟

كما تنقسم هذه الإشكالية إلى إشكاليات فرعية التالية:

1/ ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟

2/ ما هي الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الغير المشروعة؟

3/ ما مدى نجاح الآليات الموضوعة للحد من ظاهرة المنافسة غير المشروعة

المنهج المتبع:

للاجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا فدراسة بحثنا على المنهج التحليلي في معالجة الموضوع من خلال التحليل النقدي بما يتناسب و طبيعة النصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي الذي تم الاعتماد عليه لعرض بعض المفاهيم و توضيح بعض النقاط.

تصريح بالخطة:

من خلال ذلك تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الذي جاء بعنوان ماهية المنافسة غير المشروعة مبحثين قم بدراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول، أما

المبحث الثاني تناولنا أشكال المنافسة غير المشروعة، أما الفصل الثاني تحدثنا فيه عن آليات محاربة المنافسة غير المشروعة بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين درسنا فالأول منه مجلس المنافسة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول:

ماهية المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة

المنافسة عمل مشروع وحق مكفول قانونا وهي سبب من أسباب المؤدية للنهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لكن هذا التزاحم والتنافس لا يكون ذو صورة إيجابية إلا إذا تم التطبيق والاعتماد على مختلف القوانين اللازمة للعمل بها، وكذا الأعراف التجارية المعروفة والمطبقة على هذا النوع من الممارسات حيث تعد في هذا الشأن المنافسة من العوامل المتعارف عليها في الميدان الاقتصادي. ويتضح ذلك من خلال تأثيرها لا سيما على مستوى المساهمات المقدمة الصناعية كانت أو الابتكارية لمختلف المؤسسات الاقتصادية والتجارية محققة بذلك أفضل النتائج التي سعت من اجلها هذا من جهة، من جهة أخرى ساهمت بوضع قانون للمنافسة الذي أعاد النظر في الدور الاقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق.

وحرية المنافسة تشتمل على مجموعة من الحدود والكثير من القيود التي ينبغي الامتثال لها وكذا مختلف الأساليب والوسائل المنصوص عليها لأنه بخلاف ذلك نكون أمام المنافسة غير المشروعة، هذه الأخيرة تعود بالسلب على القائم بها لأنها تتسبب بتورطه في الوقوع في فخ الجريمة فيصبح محل متابعات جزائية ومعرضا لعقوبات قاسية.

المنافسة غير المشروعة مصطلح حديث لكن المتصفح لمختلف القوانين التي قام المشرع الجزائري بوضعها نجده لم ينص عليها صراحة، لكن بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة نجد أن المنافسة غير المشروعة في تطور مستمر ودائم ويرجع السبب في ذلك هو التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم نتيجة ابتكارات عديدة مصاحبة لزيادة العلاقات التنافسية التي جعلت من المنافسة غير المشروعة تنتشر وتندثر عبر مختلف الشعوب.

من خلال ذلك يجب إحاطة المنافسة غير المشروعة بدراسة تتمحور فيما يلي: مفهوم المنافسة غير المشروعة [مبحث أول] ثم التطرق لأشكال المنافسة غير المشروعة [مبحث ثاني].

المبحث الأول:

مفهوم المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

المنافسة من أهم المبادئ التي تمس بالاقتصاد ومن ثم يجب على المتعاملين و الأعوان الاقتصاديين القيام بالتنافس الشريف والذي يبنى على أسس و أحكام جاءت بها مختلف القوانين والتشريعات الوطنية، لأنه بخلاف ذلك من شانه المساس بالجانب الاقتصادي فيؤثر على فئة من المستهلكين من جهة وتتسبب في عجز الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

سيتم الحديث من خلال هذا المبحث إلى تعريف المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) ثم المرور إلى تمييز المنافسة غير المشروعة والمفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني) ومن تم تبيان أعمال المنافسة غير المشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

مخالفة الشروط المنصوص عليها في مختلف الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية التي سعى المشرع الجزائري جاهد لوضعها من أجل تأطير وضمان السير الحسن للتنافس والتزاحم بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من جهة، وتكييف الجيد لعملية المنافسة من جهة أخرى لكن العائق إذا كان الأمر خلافا لذلك فنصبح أمام المنافسة غير المشروعة هذه الأخيرة سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب الذي بين أيدينا.وذلك بتعريفها حسب الآراء الفقهية (الفرع أول) ثم الحديث عن تعريفها القضائي(الفرع الثاني) ونختم بالإشارة إلى تعريفها القانوني (المطلب الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

ثار جدال فقهيا حول إيجاد تعريف لمنافسة غير المشروعة من قبل فقهاء القانون نظر لعجز أو بالأحرى عدم تطرق أغلبية النصوص القانونية و التنظيمات حول ضبط تعريف للمنافسة غير المشروعة مكتفيين بذلك للإشارة إليها فحسب وبصورة ضمنية لا غير.

نجد أن هناك رأي من الفقه اعتمد في تعريف المنافسة غير المشروعة على معيار الهدف ومن خلال ذلك قال aller " المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشاة صناعية أو محل التجاري".[1]

الفقيه lvesguyon عرفها وفق ما يلي: "المنافسة غير المشروعة هي تحويل العملاء بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس".

(Élément essentielle cette concurrent est un détournement de provoque pour les malmènes d'un conçurent).[2]

ونجد أن الفقيه مونرو قام بتعريف المنافسة غير المشروعة بقوله: "هي كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق.من فوائد شهرة صناعية آو تجارية ناتجة عن مجهود الغير". من هنا نرى أن الفقيه مونرو ارتكز في تعريفه للمنافسة غير المشروعة على قانون الملكية الصناعية الاسباني الصادر بتاريخ 16ابريل 1902.

للفقيه roubine قام هو أيضا بتعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الهدف وفق ما يلي: "المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة ودسائس نبذها الشرف و الاستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير و استقطابهم".

والجانب الآخر من الفقه سعى للقيام بتعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الوسيلة المستعملة ومن أمثلة ذلك ما جاء به الفقيه quaiage من خلال قوله ما يأتي: "قال أن المنافسة غير المشروعة هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطا عمدي أو غير عمدي و التي من شانها إحداث اضرر بالمنافسين".

---

[1] زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص13.

[2] Yves Guyon. **Droit des affaires.**Tome1. 9eme edition. Delta. Paris. P 587.

ذهب الفقيه Josserandلتعريف المنافسة غير المشروعة بقوله: "هي أعمال المنافسة غير المشروعة التي يستهجنها الضمير الإنساني و الاجتماعي والتي يتسامح عنا الصالح العام....."[1].

حسب الرأي الفقهي الغالب في هذه المسالة ووجهة نظرنا على هذه الدراسة فإن الجمع بين معيار الهدف والوسيلة فيآن واحد أنجع طريقة، ذلك أنه من خلال ذلك يمكن القول بان المنافسة غير المشروعة هي عبارة عن وسائل واليات من شانها إحداث اضطراب وفوضى ولبس بين مختلف النشاطات التجارية سعي من ورائها لجدب الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين.

تأكيد هذا الطرح السابق هو تعريف الدكتور محمد محبوبي الذي نجده قام بالجمع بين المعايرين أي معيار الهدف ومعيار الوسيلة من خلاله قوله: "هو كل عمل مناف للقانون و العادات و الأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق الشائعات و الادعاءات الكاذبة التي من شانها تشويه السمعة التجارية للمنافس واستخدام وسائل ترمي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف استقطاب زبائن التاجر أو الصانع منافس".

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.

نتيجة لحداثة ومرونة مصطلح المنافسة غير المشروعة الأمر الذي أدى إلى تعدد و تنوع التعريف الخاص بها، و ذلك بسبب اختلاف المنظومة القانونية لكل دولة عن دولة أخرى وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا الفرع الذي بين أيدينا حيث سنتناول تعريف للمنافسة غير المشروعة حسب المشرع الجزائري ثم التطرق إلى ما قيل عليها حسب الاتفاقيات الدولية وفق ما يلي:[2]

أولا: تعريفها حسب القانون الجزائري.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المنافسة غير المشروعة من خلال مختلف الأحكام التي قام بسنها لكن بالرجوع أو بالأحرى من خلال الفهم الصحيح لمصطلح المنافسة غير النزيهة نستشف أن

[1]مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، **دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2021/2020، ص9.

[2]زداني فضيلة، بوقندورة عبد الحفيظ، **المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد08، العدد02، سنة 2023، ص317.

الاجتهاد القضائي بين أن تلك الأخيرة تهدف لجذب العملاء و إبعادهم على منافس آخر، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قام بتطبيق القواعد العامة الموجودة في نص المادة 124من القانون المدني الجزائري القائمة على أساس الخطأ الشخصي أو ما يعرف قانونا بالمسؤولية المدنية.[1]

المادة 124 من القانون المدني نجد نظير لها و ذلك حسب القانون 02/04 تحديدا في مادته 26 التي نصت على: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة لأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان آخرين".[2]

نستشف من سند المادة القانونية التي بين أيدينا أن المشرع الجزائري قام بمنع كل الممارسات والتصرفات باعتبارها أفعال غير شريفة ماسة بالعراف و القوانين التجارية المعمول بها.

جاء الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة بغية سد الثغرات القانونية التي تركها الأمر 06/95 بهدف إعطاء حركية وسرعة لتعاملات التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق من جهة والتصدي لمختلف التصرفات غير القانونية والتي من شانها أن تمس بحرية المنافسة وتساهم في إضعافها من جهة أخرى.

بمجيء الأمر 12/08 حيث تناولت المادة الأولى منه ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم بعض أحكام الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمذكورة أعلاه...."[3].

الملاحظ أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى تعريف المنافسة غير المشروعة لأن الحياة التجارية التي يشهدها العالم في الوقت الحالي والوسائل و الإمكانيات الهائلة التي يقوم بها مختلف المتعاملين الاقتصاديين لا يمكن تضييقها أو بالأحرى حصرها في حيز مغلق لأنها تتطلب مجال أوسع من ذلك.

---

[1] مقلاتي صالح ، قانة الياس، **دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، صص08.09.

[2] **القانون رقم 02/04، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1425الموافق ل23 يونيو 2004.

[3] **القانون 12/08، المعدل و المتمم لأمر 03/03**، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 19يوليو 2003.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

أول من قام بتحديد أو بلغة أخرى يعود الفضل في إيجاد مفهوم بشكل عام للمنافسة غير المشروعة هي المادة 10 من اتفاقية باريس سنة 1883 المعدلة باتفاقية بروكسل لسنة 1990 بقولها ما يلي: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة الصناعية أوالادارية ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي:

1-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أونشاطه الصناعي والتجاري.

2-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أومنتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

3-البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال."[1]

نفس السياق قامت اتفاقية التجارة الدولية (wto) بتبنيها ولكن الأمر الذي يطرح نفسه انه رغم غزارة وتنوع الاتفاقيات الدولية إلا انه لم يتم الاتفاق على إيجاد تعريف موحد للمنافسة غير المشروعة رغم ميلادها و بزوغها من خلال اتفاقية تربس السالفة الذكر، ويعود السبب في ذلك لنسق المتزايد الذي يشهد العالم اليوم لاسيما فيما يخص التجارة العالمية بالأخص و كذا التطور التكنولوجي و العلمي أدى بدوره إلى تفشي وتبني عولمة جديدة في الشق الاقتصادي.[2]

[1] **اتفاقية تربس باريس الموقعة في 1883/03/20 المتعلقة بالملكية الصناعية**، المعدلة ببروكسل سنة 1990، التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها بموجب الأمر 48/66، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 1966/02/25.

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد أولحاج، البويرة، ص15.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة.

إن التشريعات المقارنة قامت بالاعتماد على الأحكام القضائية محاولة منها لإيجاد تعريفا للمنافسة غير المشروعة أبرز الأمثلة عن ذلك ما جاءت به محكمة النقض المصرية بقولها في إحدى قراراتها:"المنافسة غير المشروعة هي ارتكاب أعمال مخالفة للقانون و العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف و الأمانة و المعاملات قصد إحداث لبس من شأنه إضرار أو اضطراب بأحدهما". [1]

محكمة النقض المصرية فقد عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون و العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف و المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشاتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شانها اجتناب عملاء إحدى المنشاتين للأخر أو صرف عملاء المنشاة الأخرى.

يستشف مما سبق ذكره انه رغم الاجتهادات القضائية العديدة في هذا المسار إلا انه نتيجة كثرة انتشار أعمال وأفعال المنافسة غير المشروعة بطريقة مرعبة مخيفة حال دون إيجاد تعريف قضائي لها هذا من جهة، مع ضرورة امتثال لعدم شرعية المنافسة غير المشروعة أو بالأحرى سلوكياتها من جهة أخرى.[2]

المطلب الثاني:المفاهيم المشابهة للمنافسة غير المشروعة

توجد عدة مفاهيم تتشابه مع المنافسة غير المشروعة في عدة جوانب وتختلف في جوانب أخرى التي يعود اختصاصها للقضاء للتمييز بينها وتكييفها قانونا، من هذا المنطلق سنتناول من خلال المطلب الذي بين أيدينا إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة قانونا و اتفاقا (فرع أول). ثم الحديث عما يميز المنافسة الغير مشروعة عن المنافسة الطفيلية (فرع ثاني) و بعدها نتكلم عن ما يميز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد و الابتكار (فرع ثالث).

---

[1] مرزوق الغريب محمد مضحى، **الاحتكار و المنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، دون طبعة النشر، دون جزء، ص67.

[2] مرواني سارة ، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص10.

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:

تعتبر المنافسة الممنوعة أحد أهم و أبرز أنواع المنافسة المحظورة و أكثرها انتشارا في ذلك المجال و هي تتفرع لقسمين: أحدهما يكون بسبب قانوني و الآخر بدافع اتفاقي و هذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: المنافسة الممنوعة قانونا:

هناك اختلاف واضح بين المنافسة غير المشروعة عن نظيرتها المنافسة الممنوعة قانونا فإن كانت الأولى يسمح بمقتضاها بمباشرة مزاولة الأعمال المسموح بها مع عدم اعتماد وسائل مخالفة لما جاءت به النصوص القانونية. فإن الثانية أي المنافسة غير المشروعة تقتضي عدم ممارسة تلك الأعمال والأنشطة أصلا من البداية و إلا كان تعسفا ضد القانون و بالتالي التعرض لعقوبات قاسية.[1]

لعل أبرز أنواع المنافسة الممنوعة قانونا و التي نجد أن الدولة تتدخل لتأطيرها تلك الموجودة مثلا في ميدان أي مجال الملكية الصناعية. هنا يقوم المشرع بالتدخل محاولة منه حماية المخترع صاحب البراءة في حقه الابتكاري المحدد بفترة زمنية , هذا من أجل أن لا يؤدي لسقوط هذه البراءة فإن حدث ووقع هذا الفعل أصبح أمام منافسة ممنوعة قانونا يعاقب عليها المشرع الجزائري.

نذكر كذلك تدخل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة لتنظيم و هيكلة العملية و ضبط مختلف الأسعار و كيفية تقديم المواد الغذائية, في هذه الحالة نكون أمام أمر واجب الامتثال له لأنه خارج من نطاق المنافسة و غير متعلق بحق احتكاري و إن كان كذلك نكون أمام تعدي قانوني فنصبح أمام منافسة ممنوعة قانونا.[2]

[1] عالية سمير، **أصول القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة02، سنة 1946، ص320.

[2] معين فندي الشناق، **الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات**، دار الثقافة العربية لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص74.

ثانيا: المنافسة الممنوعة اتفاقا:

لا تقتصر المنافسة الممنوعة عن الحالات المتطرق إليها سابقا الممنوحة بموجب نص قانوني بل تتعداها وتشتمل وضعيات أخرى متعلقة أساسا ببند اتفاقي {اتفاق} و الذي يكون بين جماعة المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم و ذلك اجتمع التنافس و المنافسة مع بعضهم البعض و ذلك ما سيتم توضيحه بشكل مختصر فيما يلي: [1]

– الحالة الأولى تكمن في التزام واضح يقع على عاتق مالك العقار أي المؤجر بعدم إيجار أماكن فارغة للعقار المملوك بحوزته لمباشرة نشاط تجاري بنفسه الممنوحة لفائدة التاجر الأول صاحب الأولوية بذلك.

– الحالة الثانية تتعلق أساسا بعلاقة تعاقدية بين العامل و رب العمل قائمة على أساس المسؤولية العقدية تتمثل بالتزام العامل بعدم منافسة رب العمل بموجب اتفاق جوهري بينهما.

– كذا التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري و هو التزام مذكور في عقد البيع الموقع بينهما.[2]

تجدر الإشارة أن المنافسة الممنوعة اتفاقا ليس منصوص عليها قانونا و إنما تعود لاجتهادات فقهية وبحوث من رجال القانون فحسب.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

تعد المنافسة الطفيلية من السلوكيات التي تندرج تحت زمرة السلوك التطفلي الذي يقع في دائرة التطفل الاقتصادي, و لقد أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من المنافسة من خلال المادة 27 فقرة 03 قانون 02/04 بقولها: " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها" [3]

يستكشف من خلال هذه المادة أن المنافسة غير المشروعة ترتكز على آلية هامة و هي محاولة القيام بمجموعة من الأعمال بغية الإضرار بتاجر و ذلك من خلال جذب تجار منافسين له.

---

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، **المرجع السابق**، ص34.

[2] صديقي لحسن، **أحكام المنافسة الغير المشروعة ومجالات تطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020/2019،ص19.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 27 من **القانون 02/04**، المرجع السابق.

الهدف أو العملية التي تقوم بها المنافسة الطفيلية فهي الشعرة وذلك من خلال أن تلك الأخيرة قام بها التاجر الأول باكتسابها، فمن شانها أن تساعد التجار المنافسين التالين له باستغلالها أثناء قيامهم بمباشرة نشاط تجاري مماثل له بغية تحقيق نتائج أفضل خاصة من جهة الأرباح ما تجدر إليه الإشارة هو أن هذا النوع من المنافسة لم يسبق التطرق إليه قانونا وإنما يعود لاجتهادات فقهاء عرب فحسب.[1]

في مختلف الميادين والأنشطة، لكن يمكن أن نكون عكس ما سبق ذكره إذا كانت تلك التصرفات التي قام بها أشخاص أثناء قيامهم بمباشرة مختلف العمليات المذكورة سابقا من شانها إلحاق الضرر بالغير بشكل عام.

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد و الاحتكار

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى علاقة المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد والاحتكار وفقا لما يلي:

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد

تختلف دعوى التقليد عن المنافسة غير المشروعة في عدة جزئيات والتفاصيل لعل أبرزها أن محل دعوى التقليد هو المساس بحق المدعي ويتجسد ذلك من خلال الاعتداء على حق مكتسب له، بخلاف المنافسة غير المشروعة القائمة على أساس المدعى عليه الذي في حالة قيامه بإحدى الأفعال المعاقب عليها قانونا والمخالفة له. وبالتالي يمكن القول انه إذا كانت دعوى التقليد تعد وسيلة حماية لحق المعتدى عليه فان المنافسة غير المشروعة تعد حماية لعدم مخالفة واجب قانوني، أيضا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب توفر القواعد العامة الواجب توفرها لرفع أي دعوى كانت وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون المدني عكس ما هو عليه الأمر في دعوى التقليد التي تتطلب في قيامها صحيحة بعض الشروط الخاصة. مما سبق ذكره يمكن القول أن دعوى التقليد ترتب مسؤولية جزائية أما نظيرتها أي المنافسة غير المشروعة فهي مرتبة لمسؤولية مدنية.[2]

---

[1] شاوي عبد الله، **العلامات التجارية و المنافسة**، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص46.

[2] زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري(دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص24.

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار

كقاعدة عامة لا يعد الاحتكار صورة من صور الممارسات المحظورة قانونا خاصة إذا تم القيام بمجموعة من الأفعال والأعمال بغية تحقيق نتائج جيدة والتميز وجماعة المتنافسين بشكل خاص.

نستخلص أن الاحتكار مندرج ضمن المنافسة غير المشروعة وهذا ما جاء من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة من خلال تبيانه للقيود الواردة على مبدأ المنافسة باعتبار هذا التصرف يؤدي إلى خلخلة واضطراب في التركيز الاقتصادي في السوق الخاصة، حيث نصت المادة 10 بقولها: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء استتاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".[1]

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة

قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يكون فيها إضرار بالمنافسين في مختلف الأسواق الاقتصادية إلا إذا وجد ما نص عليه القانون صراحة وذلك في شتى النصوص التي اقرها فهذه السلوكيات والأفعال التي يرتكبها القائمين بها و تعد بمثابة فعل ضار معتبر أي ذلك الفعل يعد بمثابة ركن جوهري تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة في حد ذاته عليه حاولنا من خلال هذا المطلب الذي بين أيدينا توضيح هذه المسالة من خلال ما يلي:[2]

الفرع الأول: أعمال تؤدي لإحداث اضطراب في المشروع المنافس أو في السوق

الفعل الماس بحرية المنافسة يعد من قبيل الأعمال التي تدخل في خانة المنافسة غير المشروعة، وله تأثير على وجهين سواء من جهة تعطيل السير السليم لعمل المؤسسة وتنظيمها. ومن جهة أخرى المساس بالتنظيم الداخلي بصورة مباشرة فهذه التوطئة المشار إليها بعجالة قد تؤدي إلى اضطراب من خلال مختلف المشاريع المنجزة من قبلها.

---

[1] **الأمر 03/03**، المرجع السابق

[2] زداني فضيلة، بوقندورة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ض319.

أولا: إحداث اضطراب في المشروع المنافس

نجد أن أعمال المنافسة من شانها أن تؤدي إلى زعزعت الثقة بين جماعة المتنافسين فقد يلجا احدهم في هذه الحالة ونتيجة لشحنة عملية سلبية وزائدة إلى القيام ببعض الممارسات والأعمال المخالفة المنافية التي لم تنص عليها أخلاقيات المهنة، التي من شانها المساس بنزاهتها وكرامتها فتؤدي إلى ضرب استقرارها أي المؤسسة فتؤثر من جهة على مصالح العمال ومن جهة أخرى قد تتعداها إلى الآلات والمعدات التي تخص العمل، ومن أمثلة ذلك:

- إفشاء المعلومات السرية.
- الاستيلاء على الطلبات بصورة تعسفية.

العودة للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإخلال بالتنظيم المنافس في الفقرات 7/6/5/4 من خلال المادة 27 من الأمر رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. كملخص لما سبق التحدث عنه أعلاه يمكن أن القانون السالف الذكر قام بتقسيم الممارسات الماسة والمخلة بتنظيم المنافسين إلى ثلاثة فصائل نذكرها وفق ما يأتي:

1/ الإخلال بواسطة تشغيل العمال المنافس.

2/ الإخلال بواسطة الأسرار المهنية للمنافس.

3/ الإخلال بالنشاط التجاري للمنافس.المشرع الفرنسي لميسر على نهج الجزائري حيث لم ينص صراحة على هذه الجزئية من الناحية النظرية واقتصر على الجانب التطبيقي فحسب.[1]

ثانيا: استهداف عمال المؤسسة ومستخدميها

يتم التدخل في شؤون العمال في حد ذاتهم فمن شانه أن يحدث خلل في أداء مهامهم ويؤول دون تحقيق النتائج المرجوة منه فتكون في هذه الحالة وتتجلى بصورة واضحة بالاستهداف والترصد للمستخدمين، وبأي طريقة كانت وباستعمال أي صلة مهما كانت صفتهم كعمال إداريين من جهة والغريب في الأمر حتى كآلات ومعدات التجهيز للعمل من جهة أخرى.

[1] مقلاتي صالح، قانة الياس، _**المرجع السابق**، ص ص24.23.

ومن بين صور استهداف عمال المؤسسة ومستخدميها نذكر عل سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

- تحريض العمال على الإضراب ودعم الإضراب الحاصل.
- تحريض العمال على ترك العمل.

الفرع الثاني: أعمل من شانها المساس بسمعة التاجر أو تحط منه

هي مجموعة الأعمال التي ترمي إلى المساس بسمعة التاجر و تظليم من جودة البضاعة او نشر الدعايات و الأكاذيب بطرق احتيالية بغية التقليل من نوعية وكمية تلك المنتجات والمبيعات بمختلف آليات الإعلام والتشهير أو عن طريق نشر العديد من الإعلانات، بهدف تشويه سمعة التاجر من جهة وذلك بعد وصول الأمر والعلم به من قبل جماعة العملاء حتى لا نقول اغلبهم،فبذات السياق نذكر بعض الأمثلة لعل أبرزها تلك المتعلقة بتشويه بضاعة بقبول أي أن هذه الأخيرة مطابقة لبيانات ومعايير محددة. لكن في الحقيقة الأمر فهو خلاف لذلك.فيمكن القول أن هناك مادة طبية لا تتوفر على مواصفات ومعايير محددة من قبل وزارة الصحة وأنها تؤثر على حياة الناس لكن في الواقع الأمر عكس ذلك تماما.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الادعاءات السابقة الذكر إذ تم اعتبارها صحيحة فلا نكون أمام المنافسة غير المشروعة خلاف لهذا الأمر يتعرض صاحبها لعقوبات جزائية في ذلك الوقت تصبح تحت لواء المنافسة الغير نزيهة.

الفرع الثالث: أعمال تؤدي إلى إحداث خلط ولبس بين المنتجات و المنشات

من ابرز صور المنافسة غير المشروعة في الوقت الحالي والمتعلقة بالعون الاقتصادي هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الذي بين أيدينا، حيث يعد العون الاقتصادي العنصر الأساسي في هذا الشأن لأنه

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، **دعوى المنافسة غير المشروعة فيالتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السمة الجامعية 2021 2022، ص18.

يقوم بأعمال تؤدي إلى تشويه التفرقة بين السلع والمنتجات في ذهن العمال حيث يعد الهدف الرئيسي لتاجر قيام هذا العامل بوسائل سابقة مؤثرة بهدف استقطاب العملاء.

أشارت إلى هذه المسالة العديد من الاجتهادات القضائية وحتى الاتفاقيات الدولية حيث نجد على سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تطرقت إلى صور المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية من خلال فقرتها الثانية تحديدا المادة الأولى منها.[1]

يستجد ذلك من خلال المادة 691 بقولها "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر الجار"من خلال ما سبق يستشف أن المشرع القانوني الجزائري أولى أهمية كبرى تخص كيفية

استعمال الأشياء *وتجنب* الإضرار بها أي الإضرار بالغير أي كانت صفتهم وهذا ما يجعلنا نؤكد المعلومة نص المادة 124 قانون مدني جزائري بقولها: "الحالات التي من شانها أن تكون تعسف في استعمال الحق:

1/ إذا كان بقصد الإضرار بالغير.

2/ إذا كان يرجو فائدة قليلة بالضرر الناشئ.

3/ إذا كان غير مشروع[2].

[1] الشوارة نسيم خالد، **العلامة التجارية و حمايته من أعمال المنافسة غير المشروعة**، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص ص309.310.

[2]قارة سليمان، **الممارسات التجارية التدليسية و قانون المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2020/2019، ص16.

المبحث الثاني:

أشكال المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني: أعمال المنافسة غير المشروعة

توجد عدة أعمال للمنافسة غير المشروعة سنتناول الأكثر شيوعا منها، أوذلك من خلال التحدث إلى الأعمال المقيدة (في المبحث الأول) ثم سنتناول الأعمال المعادية للمنافسة غير لمشروعة (كمبحث ثاني) و فالأخير سنتكلم عن الأعمال التعسفية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة غير المشروعة

المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي قام بسنها في مجال المنافسة قام بالإشارة إلى هذا النوع من الممارسات وذلك تحديدا من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي تحدث من خلال المادة 06 على فئة من الممارسات التي تسمى الاتفاقات المحظورة التي سنعالجها (كفرع أول) دون نسيان الحديث عن تحديد الأسعار (كفرع ثاني)وبتفحص المادة 08 من خلال القانون السبق الذكر نجد أن كلاهما يرمي لزحزحة وعرقلة السير الحسن للأسواق.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

الاتفاقيات المحظورة مصطلح قانوني يقتضي البحث على مفهومها أولا من خلال تعريفها ثم الحديث عن الاتفاقات المستثناة من الحظر.

أولا: تعريف الاتفاقات المحظورة

من خلال القانون 03/03 المادة 06 منه تم تعريف الاتفاقات المحظورة "تحظر الممارسات والأعمال و الاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.في نفس الوقت أو في جزء جوهري منه".[1]

[1] **الأمر03/03**، المرجع السابق.

يفهم من سياق نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قام بإحصاء مجموعة من الأعمال التي لا تندرج ضمن المنافسة الشريفة، والتي تدخل دائرة الممارسات الغير نزيهة وتعمل معها كواقعة لا على أساس تصرف قانوني المنتج لتصرفات إرادية بحثه، من جهة أخرى نجد المشرع تطرق إلى مسألة أخرى في ذات الصدد وهي لابد من توافق إرادات أكثر من مؤسسة حتى نكون بصدد اتفاقات خلاف لذلك هذه الأخيرة اتفاقا مع ضرورة إضافة أن يكون محل هذا الإنفاق منافيا لأخلاقيات المنافسة أي عمل غير مشروع .

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون هناك اتفاقات بين أكثر من مؤسسة لكن لا تعد التصرفات التي يقوم بها جماعة المتعاملين الاقتصاديين في المؤسسات اتفاقات محظورة إذا لم تكن لهم نية وإرادة لارتكاب الجرم وإلحاق الضرر خاصة بعملية السير الحسن لمختلف الأسواق المحلية كانت أو الأجنبية.[1]

ثانيا:الاتفاقات المستثناة من الخطر

الحديث على هذه النقطة هو رجوع مباشر إلى نص المادة 09 من الأمر 03/03 المذكور سابقا والتي أشارت إلى مجموعة الاتفاقات المنشأة من الخطر بطريقة صريحة وذلك وفق ما يلي: " ..يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات الممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة ".[2]

الفرع الثاني: تحديد الأسعار

المشرع الجزائري من خلال المادة04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تحدث عن أمر في غاية الأهمية ألا وهو تحرير المنافسة من القيود التي قد تعرقل سير العملية التنافسية لكن هذا ليعارض أن هذا المبدأ قد يختل نتيجة الممارسات والقيود التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين، والذين ملزمون بهذاالنوع من المعاملات طبقا لقاعدة العرض والطلب التي تقوم عليها بل التعاملات الاقتصادية عبر

[1]بوخلايس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون تاريخ المناقشة، 2005/2004،ص09.

[2]بن طاية زوليخة، **دعوى المنافسة عير المشروعة في حماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باننة، الجزائر، السمة الجامعية 2014/2013، ص26.

مختلف الأسواق وفي ذلك الصدد أشار المشرع القانوني من خلال القانون02/04 المتعلق و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المادتين 23 و24[1]على فئة الممارسات غير النزيهة وهي كالأتي:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة .
- تزييف التكلفة والسلع والخدمات.

ذات الصدد فإن الأسعار المقننة لمختلف السلع والخدمات التي قامت الدولة الجزائرية بتحديدها بغير المساس بها وذلك لزيادة فيها أو نقصانها أو حتى إجراء تعديل على قيمتها كل هذا يعد من قبيل الأعمال غير المشروعة، وتصبح بذلك أعمال غير شرعيةنستشف من خلال القانون 03/03 المتعلق للمنافسة تحدث على مسألة مهمة في ذات الصدد ألا وهو منع وحظر على التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة عمل المتعاملين الاقتصاديين والمساس بمبادئ المنافسة الشريفة.[2]

المطلب الثاني: الممارسات المعادية للمنافسة غير المشروعة

نتيجة للعوامل المؤثرة بصورة مباشرة على حرية المنافسة وكذا بهدف إشباع رغبات الأفراد في المجتمع لاسيما فئة المستهلكين منهم، فيلجأ في هذه الحالة مجموعة من رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين باستغلال هذه الوضعية كهدف منهم لتحقيق العديد من المكاسب والكثير من المداخيل في ذات الشأن.ويقومون أيضا باستعمال كل الوسائل والطرق الاحتيالية التي تساعد على التظليل وإحداث اللبس والخلط لدى جماعة المستهلكين، كما يتم اتخاذ جل أنواع التقليد والتزوير ونشر الإدعاءات الكاذبة قد تصل إلى حد القيام بالاغتصاب في بعض الأحيان، كل هذه التصرفات تعد منافية لما هو موجود في القانون ومخالف لما جرى العمل به في قواعد الأعراف التجارية.[3]

يجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الممارسات ليس مقتصرا فقط في المنظومة القانونية الجزائرية بل يتعدها ليشمل أغلب التشريعات المقارنة الأخرى وهي مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

---

[1] **القانون 02/04**، المرجع السابق.

[2] أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 76.

[3] صديقي لحسن، **المرجع السابق**، ص ص 33 34.

كتلك الواقعة على مختلف المنشأة التجارية والصناعية الواردة في شتى الأسواق الاقتصادية، وهي ليست مقتصرة على قانون عام فقط بل تشتمل على مختلف القوانين أخرى مثل القانون التجاري و القانون المدني.

مما سبق ذكره سنتطرق إلى أكثر صور هذه الممارسات انتشار الداخلة في خانة المنافسة غير المشروعة وذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول: أعمال اللبس والتظليل

المقصود بهذه الأعمال هي انتهاج البائع أو صاحب الصنعة أو المقدم للخدمة أو حتى المتعاملين الاقتصاديين طرق احتيالية ووسائل منافية لما جاء بها القانون أو ماجر التعامل بها وفق قواعد الأعراف التجارية، وحتى خاصية الائتمان الموجودة في القانون التجاري بغية تحقيق أرباح خيالية .ويندرج ضمن أعمال اللبس و التظليل على سبيل المثال ما يلي:

1/ كل الاستعمالات التجارية، الشعارات، الرموز، شكل المنتج، تغليفه،[1] ....الخ.

في ذلك الصدد ما جاءت به المادة 10 من اتفاقية تربس والتي تحدثت على العديد من صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال حيث تكلمت عن مسألة مهمة متمثلة فالأعمال الخاصة بالمنافسة غير المشروعة التي أشارت من خلالها إلى استبعاد كل عمل بطبيعته أن يحدث لبس مع منشأة أحد المنتجين أو نشاطه أي كان شرط أن يكون من طبيعة اقتصادية فحسب.[2]

2/ كل تمويه أو خدعة يزاولها إحدى المتعاملين الاقتصاديين على وجه المنافسة قصد الربح والتدليس.

ذات الصدد نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري "يعتبر التدليس سكوت عمدا من واقعة أو ملابسة "[3]

---

[1] الجيلالي عجة، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص290.

[2] **اتفاقية تربس**، المرجع السابق.

[3] **القانون المدني الجزائري**، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 المعدل و المتمم.

يستشف من نص هذه المادة بالموازنة مع ما سبق ذكره أن كل خداع أو انفلات في مقدار الشيء أو جودته أو نوعيته يتسبب في إضرار المستهلكين وإحداث زعزعة وبعثرة على مستوى الأسواق التنافسية والإخلال بالسير الحسن لحرية التنافس بصورة عامة.

بالرجوع للقانون 02/04 من خلال المواد من 24 إلى 28 ذكرت جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة.

حيث تطرقت إلى زمرتين أساسيتين فنجد من خلال المادة 24. إلى الممارسات التدليسية نذكر منها دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة .....الخ،أما عن المادة 28 فقد تناولت جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة لاسيما منها المتوجات المستوردة أو المصنعة غير الشرعية.

إن القيام بهذه الأفعال من شأنها أن تعرض صاحبها لعقوبات جزائية مذكورة في هذا القانون تحديدا نص المادة 37 منه وهو بذلك معرض لعقوبات تكميلية، وقد تصل لحد القيام بإجراءات ردعية إدارية وانضباطية قاسية وهذا ما نجد نصوص المواد من 39 إلى المادة 48 من القانون 02/04 تحدثت عنه.

الفرع الثاني: أعمال التقليد والتزوير

إن أعمال التقليد و التزوير أشارت إليها العديد من القوانين والنصوص التنظيمية الجزائرية المختلفة نجد على سبيل المثال قانون المتعلق ببراءة الاختراع (من خلال الأمر 07/03) والقانون المتعلق بالعلامات التجارية (من خلال الأمر 06/03) إضافة إلى العديد من النصوص الأخرى التي تناولت هذا النوع من الممارسات غير الشرعية.

تفحص قانون العقوبات الجزائري رقم 01/14 نجد تناول صراحة من خلال الفصل السابع منه المتعلق بالتزوير تحديدا مثال ذلك ما جاء به القسم الثالث منه بعنوان "تزوير المحررات الرسمية أو العمومية ".[1]

المشرع الجزائري بحديثه على الجنح والجنايات التي يقوم بها الأشخاص ضد النظام العمومي وذلك من خلال القسم السابع السابق الذكر له نية واضحة خاصة بعد إفراده الملكية الصناعية بقوانين بمعزل عن المعاملات التجارية للحماية من الأعمال المنافسة غير المشروعة والتي من بين صورها ما يلي:

[1] **الأمر 01/14، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري**، المؤرخ في 2014/02/04.

1/ استعمال علامات وإشارات ورسوم مملوك للغير.

2/استعمال علامة براءة الاختراع أو رسم أو نموذج صناعي مقلد أو مزور.

3/ إدعاء الحصول على علامة أو براءة أو رسم أو نموذج صناعي.[1]

المطلب الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة غير الشرعية

المتعاملين الاقتصاديين وباستغلال نفوذهم يسعون لبسط السيطرة على الأسواق التجارية لكنهم لا يتوقفون عند هذا الحد بل يمارسون تصرفات أخرى لعل أبرزها احتكار بعض من المنتجات والخدمات والسلع هذا ما يعرف قانونا بمصطلح الممارسات التعسفية للمنافسة، الغريب في الأمر أن هذه السلوكيات نجد أن القانون لم يعاقب عليها و لم يقم بمنعها و إنما منع احتكارها بصورة فردية وهيمنة التصرف في مختلف السلع والخدمات.

من خلال ما سبق ذكره سيتم التناول خلال المطلب الذي بين أيدينا إلى التعسف في وضعية الهيمنة وذلك (فرع أول) ثم التطرق إلى سلوك منحرف مخالف للقانون ألا وهو الاحتكار (فرع ثاني)

الفرع الأول: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية

أشارت إلى هذه النقطة المهمة العديد من التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية وفي ذلك نجد أن الاتفاقية الدولية العربية بتاريخ 2002 التي انعقدت بمصر تحديدا بجامعة الدول العربية بمصر تحديد القاهرة المادة 08 منه على ما يلي:(أي شخص يرغب في الاستحواذ أو تملك الأصول أو حقوق الملكية أو انتفاع أو سهم بإقامة الاتحادات أو احتياجات تؤدي إلى الهيمنة على السوق المعني إخطار مجلس المنافسة).[2]

المشرع الجزائري تتطرق من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عن التعسف الناتج عن هيمنة اقتصادية حيث أشارت المادة 07 من ذات القانون على هذا الأمر. حيث يستشف من نص المادة بعض النقاط المهمة التي هي محل دراستنا فنجدها تناولت مصطلح اقتصادي يسمى بالتمركز الاقتصادي والذي

[1] الفتلاوي سمير جميل، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1998، ص429.

[2] معين فندق الشناق، **المرجع السابق**، ص37.

يمنع حد الدخول إلى السوق باعتباره من القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة، كما أن نص المادة 07 تحدثت على أن كل التصرفات والمعاملات التي يباشرها المتعاملين الاقتصاديين والتي تكون في وضعية هيمنة اقتصادية فإنها وبصورة مباشرة يتم حظرها لان فيها تعسف في ذلك.[1]

في ذات السياق الملاحظ والمتصفح للمرسوم رقم 314/2000 صادر سن 2000 نجد أن المؤسس القانوني تحدث عن بعض الممارسات التي تندرج ضمن ما تم حظره. من خلال هذه المادة 07 من الأمر 03/03 وهي كالأتي:

1/المناورات التي تهدف إلى عرقلة الدخول في السوق وسيرها.

2/المساس المتوقع أوالفعلي بالمنافسة.

3/غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة الاقتصادية.[2]

يجب الإشارة إليه أن المادة 11 من الأمر 03/03 قامت بعد الأفعال المحدد بشكل صريح وذلك من خلال توسيع هذه الفكرة حيث نجدها تحدثت على المؤسسات التي تقوم بأفعال التعسف اتجاه زبائنها.حيث نصت على ما يلي "كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبون ذو ممولا إذا كان ذلك مخل بقواعد المنافسة ".

الفرع الثاني: الاحتكار

إن الاحتكار من ابرز الصور التعسفية التي تخص المنافسة غير المشروعة، والمقصود بالاحتكار هو قيام شخص أو اثنين أو أكثر من ذلك ببسط نفوذهم على مختلف الأسواق دون غيرهم من الأشخاص الأخريين، وللاحتكار ثلاث أنواع رئيسية نذكرها على الترتيب احتكار الكثرة واحتكار القلة وكذا احتكار وحيد.لإثباث تواجد الاحتكار حسب رجال القانون لابد من توفر ما يلي:

- وجود شركة واحدة منشأة لسلع والخدمة مميزة لوجود هذه الأخيرة من قبل هذه الشركة فحسب في الأسواق مما يكسبها الصفة الاحتكارية.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 314/2000،**

الأمر 03/03، المرجع السابق.[2]

- أن تقدم هذه الشركة سلعة أو خدمة عادية الموجودة في اغلب الأسواق و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بتوازي من خلال المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1]القضاء قام بتعريف الاحتكار على انه: "الاحتكار يكون في الملكية والسيطرة على قسم كبير من الواردات والتجهيزات و منتجات السوق من سلعة معينة، وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد حرية التجارة، بحيث يتحكم او يسيطر المحكم على الأسعار ونجد القوانين المنافسة كلها قد اتفقت في إطار عام حيث حظرت امتلاك القوة الاحتكارية خاصة إذا أسيئ استعمالها، كما حظرت الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار."

كما أن القوانين المقارنة هي بدورها قامت بالإشارة إلى الاحتكار ولعل أبرزها قانون شورمان الأمريكي بقوله في نص المادة الأولى ما يلي :" يحضر أي تعاقدات، اتحادات، تواطؤات تقيد التجارة".[2]

من خلال هذه الجزيئية الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري حدا حدوه من خلال الأمر 03/03 تحديدا المادة 06 منه.

إن للاحتكار ميزة فريدة من نوعها كيف لا وهو الذي ينشأ نتيجة عوائق قد تكون طبيعية تارة وقد تكون بلغة قانون أي قانونية من جهة أخرى، ويتضح ذلك جلي من خلال قيام شركة واحدةبإنتاج سلعة أو خدمة أو منتج معين مميز عما هو موجود وجرى التعامل به فالأسواق مما يكسب ذلك المتعامل الاقتصادي صف الاحتكارية و الانفرادية عن بقية المنافسين وهو ما يسمى بالتدرج الاقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده تناول نقطة في غاية الأهمية مرتبطة بالاستعمال والاستغلال والتصرف في الأشياء بكل حرية شرط إن لا نتافي أي لا تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا ما جاءت به المادة 674 و وما أكدته المادة 691 بقولها: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بملك الجار "، من خلال ما سبق ذكره يستشف أن المشرع القانوني الجزائري او أهمية كبرى تخص كيفية استعمال الأشياء وتجنب الإضرار

[1] شلبي أمل محمد، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص44.

[2] **قانون شورمان المتعلق بالابتكار**، سنة 1890.

بالغير أي كانت صفتهم وهذا ما يجعلنا نؤكد المعلومة بقوة القانون استناد للمادة 124 قانون المدني " الحالات التي من شانها أن تكون تعسف في استعمال الحق:

-إذا كان يقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرجو منه فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ.

-إذا كان غير مشروع.[1]

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

نستشف مما سبق أن المنافسة حرية مكفولة دستوريا وهي تزداد يوما بعد يوم في الوقت الراهن ذلك راجع لتحول الاقتصادي الذي يشهده العالم خاصة بظهور العولمة و التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يتطلب زيادة الحركة التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق. مما جعل مصطلح المنافسة غير محدد التعريف لأنه وإن تم ضبط مفهوم له فسيعاني من جمود كبير هذا الأمر لا يساعده على مواكبة التطورات المذكورة سابقا، كما أن المنافسة غير المشروعة من جهة تشترك في بعض الصفات مع مفاهيم مشابهة لها و في آن واحد فهي تختلف اختلاف جذريا في بعض النقاط الأخرى. إضافة إلى أن جل التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري لم يستطع حصر صور المنافسة غير المشروعة بل اقتصر على ذكرها على سبيل المثال فحسب و يتضح ذلك جليا من خلال ما نجده في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيتي تربس و وات على التوالي.

كما نجد أن أعمال المنافسة غير المشروعة هي تصرفات ترتبها النية التجارية يوم بعد يوم و هو ما يفسر كثرتها و تنوعها و لا نجدها تدخل تحت أي إطار أي صر و هو ما يفسر ذكرها على سبيل المثال فقط.أخيرا يمكن القول أن حرية المنافسة مطلوبة في حياتنا اليومية في الوقت الحالي وهي في زيادة مستمرة لكن يجوز اعتداء على حدودها المحددة قانونا بمختلف التنظيمات و النصوص القانونية و التشريعية.

الفصل الثاني:

آليات محاربة المنافسة غير المشروعة

الفصل الثاني: أساليب محاربة المنافسة غير المشروعة

نتيجة لتطور الذي يشهده العالم في الوقت الحالي و الراجع لزيادة حجم التعاملات و المبادلات الاقتصادية بين مختلف دول العالم. الأمر الذي جعل من المنافسة غير المشروعة تنتشر وتندثر بكثرة ويعود السبب في ذلك لانتهاج جماعة من التجار طرق و أساليب احتيالية فص جذب العملاء بطرق غير شرعية، الأمر الذي من شانه أن يؤثر ويهدد النشاط الاقتصادي الخاص بالتاجر والقطاع الاقتصادي ككل بشكل عام من جهة. من جهة أخرى أدى إلى انسحاب العديد من التجار من الإطار التنافسي الاقتصادي.

فسعت من خلال ذلك أغلب التشريعات المقارنة للحد من هذه الظاهرة، والمشرع الجزائري يعد من بين هذه التشريعات التي حاولت جاهدة الصمود لمثل هذه الممارسات الغير نزيهة. و في ذات الصدد ارتكز على العديد من الوسائل لوضع حد لمثل هذه التصرفات الغير أخلاقية لعل أبرزها دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعتمد في صلب موضوعها على مجموعة من الأحكام الخاصة بها، من جانب أخر قام بإنشاء مجلس المنافسة هده الهيئة التي تتدخل لضبط اقتصاد السوق وقمع مختلف ممارسات الاقتصادية المنافية للمنافسة.وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفصل الذي بين أيدينا من خلال التطرق لمجلس المنافسة (المبحث الأول) باعتباره هيئة ضبط إداري مهمتها الأساسية محاربة المنافسة غير المشروعة.ثم التطرق لدعوى المنافسة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مجلس المنافسة

المبحث الأول: مجلس المنافسة

إن الدولة الجزائرية مباشرة بعد فشل النظام السابق القائم على آلية احتكار الدولة باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة على أغلب النشاطات و الممارسات التجارية التي تمارس في الميدان الاقتصادي استدع الأمر تحويل الصياغة الاحتكارية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق من خلال استحداثها العديد من هيئات قطاعية و أخرى غير إقطاعية مع ضرورة احترام الضوابط و الحدود المقررة في مختلف الأحكام التنظيمية و التشريعية ذلك بغية منها السيطرة و التنظيم المحكم لسوق حيث أخضع المشرع الجزائري هذه الحركة التنافسية التجارية لرقابة صارمة عبر العديد من الهيئات لعل أبرزها مجلس المنافسة تطرقنا من خلال ذلك في المبحث الذي هو محور دراستنا إلى مفهوم مجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم تنظيم مجلس المنافسة (المطلب الثاني) في الأخير تحدثنا عن صلاحيات هذا المجلس (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

مفهوم مجلس المنافسة يطرح إشكالية حول الطبيعة التشريعية التي سنتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سندرس فيه خصائص مجلس المنافسة.

الفرع الأول: الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة

لتحديد الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة لابد من المرور عبر مختلف النصوص القانونية التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، البداية بما نص عليه دستور 1996 المعدل سنة 2002 في المادة 37 بقولها: " حرية التجارة و الصناعة مكفولة و تمارس في إطار القانون ".[1] يستنتج من نص هذه المادة الدستورية أن الدولة أنشأت بناء على هذا الإطار ما يسمى مجلس المنافسة وهذا سعيا منعا للضبط سوق المنافسة،وهو نفس السياق الذي جاءت به مختلف التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016 و أخر تعديل دستوري كان سنة 220 وهو أيضا نص على حرية الصناعة و التجارة وكرسها.

نعرف أن المشرع الجزائري الوظيفة الأساسية له هو وضع مختلف النصوص و الأحكام القانونية و ليس ضبط تعريف لمختلف القوانين وهذا الأمر يستنتج جليا من خلال الأمر 06/95 في مادته حيث يستخلص من خلال هذه الأخيرة أنه لم يقم بتحديد طبيعة مجلس المنافسة بل اقتصر على ذكر مميزاته

[1] **دستور 1996، المعدل بالقانون 03/02**، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد25، المؤرخ في 2002/04/14.

من جهة و قالت ذات المادة السابقة الذكر أن المجل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي غير خاضعة لوصايا رئاسية، من جهة أخرى تتمثل مهمتها الرئيسية فيضبط اقتصاد السوق و ضمان نزاهة وشفافية الممارسات،كما نجد المشرع نص صراحة من خلال هذا الأمر على بعض الصلاحيات القانونية المتمثلة أساسا في سلطة اتخاذ القرارات.[1]

صدور الأمر 03/03 و الذي عدل الأمر السابق الذكر بتحديد سنة 2003 لم يعير شيء حيث استمر في تكريس نفس المبدأ من خلال المادة23 بقولها بأن مجلس المنافسة له استقلالية في تسيير شؤون اقتصاد لسوق، و له خصائص سلطة قضائية من خلال مختلف النصوص و الإجراءات الردعية و القمعية التي باشرها مع احتفاظه بمهامه الأساسية و هي سلطة الضبط الإداري التي هي تابعة للسلطة التنفيذية كأصل عام، كل هذه المهام التي جاء بها تعديل 2003 يقوم بها مجلس المنافسة دون خضوعه لأية رقابة كانت.

بصدور القانون 05/10 لم تطرأ عليه تغيرات فيما يخص مجلس المنافسة و كرس نفس القواعد المذكورة سابقا مع إضافة جزئية صغيرة و هي أن الوظائف التي تمارس من قبل هذه الهيئة هي وظائف دائمة.

ختام الفرع الذي بين أيدينا يمكن القول بأن مجلس المنافسة عبارة عن هيئة مستقلة تمارس مهامها دون وصاية أعلى منها هذا لا يعني أنها سلطة جديدة تضاف إلى السلطات الثلاثة المعروفة بل هي تمارس صلاحياتها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة اي تعد الهيئة بمثابة سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية في أن واحد.

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة

تتمتع هذه السلطة بجملة من الخصائص حددها المشرع في مختلف المواد القانونية التي نظمتها النصوص التشريعية الناظمة لها و هذا ما سنناقشه من خلال الفرع الذي بين أيدينا.

[1] عزاز محمد، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد06 العدد04، ديسمبر 2021، ص657.

أولا: مجلس المنافسة سلطة إدارية

يمكن القول أن مجلس المنافسة سلطة إدارية و هي مستقلة إداريا بذاتها و هذا ما نستخلصه من خلال تفحص نص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث بين أن هذه الهيئة يغلب عليها الطابع السلطوي، وذلك من خلال سلطتها في اتخاذ و إصدار مختلف القرارات. هذه الأخيرة تعد من اختصاص السلطات العامة في الدولة والتي تمارسها بصورة انفرادية دون رقابة وذلك بمختلف الوسائل و الآليات القانونية وكل أساليب القوة و الإكراه في هذا الشأن. وهذه القرارات الصادرة عن هذه الهيئة إلزامية واجبة التنفيذ والتطبيق بمجرد نشرها والإطلاع عليها في مختلف الجرائد و المنصات الإلكترونية الرسمية و حتى الحكومية.

ثانيا: مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري

القول بأن مجلس المنافسة ذو طبيعة لإدارية يذهب بنا الأمر بأن كل الأعمال و الأفعال الصادرة من طرف هذه الهيئة سواء كانت مادية أو معنوية فهي ذات طبيعة إدارية محضة.

الملاحظ من خلال الإطلاع على نص المواد 19/23 من الأمر 03/03 السالف الذكر. فالأولى نجدها تحدثت عن القرارات القانونية الصادرة من قبل مجلس المنافسة صحيحة أي أنها مستقلة و إدارية تمارس صلاحياتها بقوة القانون،ولامتلاكها لامتيازات السلطة العامة في البلاد وسيادتها لكن في نفس الوقت فهي خاضعة لرقابة القضاء الإداري من حيث درجة مشروعيتها وذلك عن طريق ما يسمى قانونا بدعوى الإلغاء .

أشارت المادة 19 إلى إمكانية الطعن في تلك القرارات أمام مجلس الدولة في حد ذاته و ليس أمام القضاء الإداري و هذا ما يتضح جليا من خلال القانون العضوي 01/98 الصادر سنة 1998 و الذي أكد في صلب الموضوع على هذا الأمر. [1]

[1] *بريك عبد الرحمان*، **الطبيعة القانونية للمجلس المنافسة،و صلاحياته في التشريع الجزائري**، *مجلة طبنجة، كلية الحقوق* والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 149.150.

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة بذاته وهذا الاستقلالية تارة عضوية وتارة أخرى موضوعية وهذا ما سيتم إيضاحه فيما يلي.

***الاستقلالية الموضوعية**

المقصود بالاستقلالية الموضوعية لمجلس المنافسة هو قيام هذا الأخير بإصدار العديد من القرارات و اتخاذ مجموعة من التدابير. وإبداء الكثير من الآراء دون أي رقابة أو وصاية قبلية أو بعدية مهما كانت نوعية العمل قانوني إداري أو عمل قانوني مادي أي أن مجلس المنافسة حسب هذا المعيار يقوم بمباشرة مهامه دون تتدخل السلطات العليا في البلاد.

***الاستقلالية العضوية**

الحديث عن هذه المسالة لابد من الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالمنافسة البداية بالأمر 03/03 وصولا للقانون12/08 حيث ذكرت أن تشكيلة المجلس 11 عضو ستة منهم من الكفاءات أصحاب شهادات جامعية في المجال القانوني و الاقتصادي، و أربعة أعضاء من المعينين يحوزون على الشهادة الجامعية، وعضوين من أعضاء جمعيات المجتمع المدني من خلال عرض تشكيلة مجلس المنافسة ما يعاب عليها أن تعيين أعضاء يكون بواسطة مرسوم رئاسي بتفويض من السلطة التنفيذية لكن الأصل فتعيين يكون بواسطة أسلوب الانتخاب. كذلك نجد أن تعيين يكون في شكل زوجي ملحق بالفردي وهذا خروج عن القاعدة المعروفة وتعدي على الديمقراطية فلأخير يمكن القول أنها استقلالية نسبية فحسب.[1]

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من تشكيلة مميزة من الكفاءات ذوي شهادات جامعية عليا و الذين يملكون الخبرة المعقولة و في كل الحالات سوف نتكلم من خلال المطلب لذي بين أيدينا إلى تشكيلة المجلس في الفرع الأول ثم تسيير هذا المجلس في الفرع الثاني.

[1] عزاز مراد، **المرجع السابق**، ص ص606.661.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة

انتهج المشرع الجزائري نفس الطريق الذي تتبعه المشرع الفرنسي في وضع النصوص القانونية و ضبط مختلف النصوص التشريعية لأن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية مستقلة فإن الهدف الأساسي من وراء إنشائه ليس تسوية الخلافات بين جماعة الأعوان الاقتصاديين، وإنما بدرجة أولى لضمان استقرار و استمرار حياة الفرد في المجتمع، فعليه سنتناول من خلال الفرع إلى تشكل مجلس المنافسة بشيء من التفصيل.

أولا: فئة الأعضاء

حيث نصت على هذه الجزئية المادة 10 من القانون 12/08 و الذي بين ففحواه بان أعضاء مجلس المنافسة يتكون من 12 عضو عكس ما كان عليه الحال في الأمر 03/03 كان عدد الأعضاء 09 إضافة إلى أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، في ذات الصدد نصت المادة 11 من القانون12/08 سالف الذكر بقولها ما يلي: " يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الأخريين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأشكال". يستخلص من نص المادة أعلاه أنه فيما يخص تجدد أعضاء المجلس يكون كل أربعة سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 10 من القانون 12/08، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بزيادة عدد الأعضاء إلى 12 عضو قام بالاستغناء على فئة القضاة و المستشارين و قام بتوزيع عددهم على الخبراء و المهنيين جمعيات حماية المستهلك و الحصة الأكبر للخبراء مما جعل المجلس متخصصا وفعالا.[1]

ثانيا: فئة المقررين

يتم تعيين فئة المقررين لدى المجلس حيث يقوم المقرر العام بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي وهذا يتضح جليا من خلال المادة 12 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 26 من الأمر03/03، مع الإشارة إلى أن هؤلاء المقررين الغريب فالأمر أنهم يكونوا خارج تشكيلة المجلس حيث يكلف بمقتضاها المقرر بمهام لها علاقة وطيدة الصلة برئيس مجلس المنافسة و تتمثل أساسا في التحقيق في مختلف العرائض.

[1] العايب ريمة، **محاضرات في مقياس قانون المنافسة**، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص31.

تنفرد فئة المقررين بعدة صلاحيات تم الإشارة إليها من خلال الأمر 03/03 المعدل بالقانون 12/08 من أبرزها الاستماع لأي شخص يمكن تزويد هذه الفئة بمعلومات سرية تعود عليهم بالنفع و الفائدة أثناء تأدية مهامهم، فلأخير يجب التطرق لأمر مهم وهو سكوت المشرع على تحديد صلاحياتهم داخل المجلس والذي يفسر أن المشرع لا يريد التقليل من الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة و بالتالي وان حدث العكس يمكن أن يؤدي إلى التقليل من فعالية مهام هذه الهيئة.[1]

ثالثا: فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين

نص على هذه الفئة المادة 10 من القانون 12/08 في فقرتها الأخيرة و هو نفس الأمر الذي نجده في المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي قامت بتعريف جمعيات حماية المستهلك بقولها: " أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتمثيله و توجيهه".[2] فهي ترمي إلى رعاية و تمثيل المستهلك من خلال تحسيسه وتوعيته، مما سبق المشرع الجزائري بغية زيادة الحركة التنافسية و محاولة منه لضخ دماء جديدة أدرج هذه الفئة في مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: تسيير (تنظيم) مجلس المنافسة

يتولى تنظيم و التسيير الداخلي لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية لضبط الحركات التنافسية في الأسواق عدة إطارات (هيئات) و هي كلاتي.

أولا: الأمين العام

نص على هذه النقطة المهمة تعديل القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 من خلال المادة 26 منه و التي يفهم من فحواها بأن الأمين العام لمجلس المنافسة يعين بموجب مرسوم رئاسي لتولي مختلف المصالح و الشؤون الداخلية لمجلس المنافسة و في حالة التعذر عن الرئيس العمل بسبب قوة قاهرة

[1] بورنان أميرة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021، ص27.

[2] **القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15، ص16.

أوظرف قاهر يتولى نائبا عنه مباشرة المهام الموكلة لرئيسه نيابة عنه و يبسط بذلك الرقابة على كل المستخدمين. وينفرد الأمين العام بعدة مهام قيمة لعل أبرزها تحرير العرائض و ضبط العديد من الوثائق و السندات و التفاصيل الأخرى، إضافة أنه يراقب مدى استمرار إجراءات سير مختلف اجتماعات المجلس أي أن دوره يقتصر على أعمال المجلس باعتباره نائب عنه تجدر الإشارة إليه أنه يعين بموجب مرسوم رئاسي و يتمتع بامتيازات السلطة العامة و سلطته بذلك سامية على كل المستخدمين.[1]

ثانيا: مديرو المصالح

كما نعرف أن الهيئة الإدارية و القانونية تشتمل على العديد من المصالح فيها و تختلف من مصالح سياسية و أخرى اقتصادية و أخرى إدارية، بما أن مجلس المنافسة أحد تلك الهيئات فإنه يشتمل على الكثير من المصالح التي يسهر على الإشراف عليها و يقوم بتنظيم العمليات الجارية على مستواه و يعرف مديرو المصالح في الإطار الاقتصادي بمدراء الديوان، مدراء الإدارة المركزية أو حتى مدير الدراسات الواردة.

ثالثا:الأعوان الإداريون والتقنيون و الساميون

نتحدث عن الفئة الثالثة فهي فئة الأشخاص الذين يعملون على ضوء المصالح التي يحتوي عليها المجلس الإدارية منها أو التقنية و تحديد على وجه الخصوص أمناء المصالح، رؤساء المصالح و مدير الإعلام الآلي.[2]

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة حيث تجعله يتدخل لردع أي ممارسة من شانها المساس بالمتنافسين في السوق، ويمكن له مباشرة هذه المهام وفق أسلوبين أحدهما مباشر تتخلله مزاولة مهامه بصورة مستقلة دون أي إذن من أحد وبقوة القانون، أما الأسلوب الثاني الغير مباشر تكون فيه مباشرة المهام بناءا على طلب أحد الأشخاص المؤهلين قانونا الداخلين في هذا المجال.

---

[1] فايد ياسين، **قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص109.

[2] العايب ريمة،**المرجع السابق**، ص ص31.32.

بناءا على هذا المنطلق سنحاول من خلال المطلب الذي بين أيدينا الحديث عن الصلاحيات التي ينفرد بها مجلس المنافسة الفرع الأول سنقوم بعد الصلاحيات الاستشارية أما الفرع الثاني سنتكلم عن الصلاحيات التنازعية أما عن الفرع الثلث سنتحدث عن الصلاحيات التنظيمية.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

يلعب مجلس المنافسة دور هام و بارز في الحياة الاقتصادية في الجزائر حيث يتخذ الصبغة الاستشارية أمام مختلف السلطات الرئاسية في الدولة لاسيما الهيئتين التشريعية و التنفيذية، و ذلك راجع إلى لكونه الحيز المتدخل في جميع الشؤون التي لها علاقة بمجال المنافسة، كما يتم استشارته في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي هي حيز التنفيذ أو بصدد دراستها لوضعها مستقبلا. و قد اعتمد المشرع الجزائري في وصفه لصلاحيات الاستشارية على نوعين رئيسين هما الصلاحيات الاستشارية الاختيارية و الصلاحيات الاستشارية الوجوبية وهذا ما سيتم إيضاحه في هذه الجزئية.

أولا: الصلاحيات الاستشارية الوجوبية

أشار المشرع وفق لنص المادة 19 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 36 من الأمر 03/03 والتي جاء فيها ما يلي: "يختار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدبيرا.....".

بالمقارنة بالقانونين السالفين الذكر يستشف أن صلاحيات مجلس المنافسة اتسعت بعدما كانت سابقا يتدخل في الشؤون التنظيمية فقط أصبح في الوقت الراهن استشارته وجوبيه فيما يخص إي نص تشريعي يصدر من طرف السلطات التشريعية قبل وضعه حيز التنفيذ.[1]

حيث يتدخل مجلس المنافسة في عدة مسائل مهمة يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1/ التدخل في تحديد أسعار مختلف السلع و الخدمات وذلك بمشاريع قوانين مرسومة وهذا ما نجد تأكيد له من خلال المادة 5 من القانون 05/10.

[1] حمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة فيضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013/10/13، ص34.

الطبيعة الاحتكارية التي تقوم عليها مختلف الأسواق و التي تفرضها الحياة الاقتصادية من جهة و من جهة أخرى نتيجة مختلف الاختلافات و الاضطرابات التي من شانها أن تؤدي لزيادة أو نقصان بطريقة غير شرعية لمختلف السلع و الخدمات هنا يتدخل مجلس المنافسة و تعطى له صلاحية وجوبية فاتخاذ مختلف التدابير الاستثنائية حيال هذا الوضع وهذا ما تؤكده المادة 02 من القانون 12/08 المعدلة بنفس المادة من القانون 05/10.

3/ إلزامية استشارته فيما يتعلق بالنصوص التشريعية و هذا حسب القانون 12/08 بعد أن كان هذا الأمر مستبعد سابقا.الجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه على سبيل الحصر فقط لا على سبيل المثال، وهو ما يؤكد المكانة العالية التي يحتلها مجلس المنافسة في تدخله لتنظيم مختلف المسائل المتعلقة بالحرية التنافسية.[1]

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية الاختيارية

تطرقت إلى هذه الجزيئية المادة 35 من الأمر 03/03 والتي يتضح من خلالها أنه تم تقليص صلاحيات مجلس المنافسة حيث نصت المادة 35 بقولها: " يبدي المجلس رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".[2]

كان في السابق يتم استشارته وجوب من قبل السلطة التشريعية قبل قيام بتنفيذ أو وضع أي نص تشريعي حاليا أصبح يقوم بتدخل لتحديد هوامش الربح مختلف السلع و الخدمات أصبحت مهامه مقتصرة على اتخاذ القرارات فحسب مع احتفاظ السلطة التنفيذية بمهامها المسندة إليها وهي سلطة اتخاذ القرار مع عدم إمكانية التنازل عليها لأي طرف كان باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة معترف بها من قبل المنظومة القانونية الجزائرية.[3]

تجدر الإشارة أن تدخل مجلس المنافسة لإبداء رأيه في الأمور المنصوص عليها سابق و تقديم اقتراح خاص به لا يكون دائما بناءا على قرار من قبل الدولة بل تمدد لتشمل مختلف الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجماعات المهنية....الخ.

---

[1] العايب ريمة، **المرجع السابق**، ص34.

الأمر 03/03، المرجع السابق.[2]

[3] أقلولي اولد رابح صافية، **مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق**، المجلة الجزائرية القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، دون سنة النشر، ص127.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

ينفرد مجلس المنافسة بمجموعة من الاختصاصات التنازعية و التي تميزه عن غيره من سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى كيف لا و هو هيئة إدارية مستقلة بذاتها، ثم تزويدها بالعديد من الصلاحيات الهامة بهدف ضمان التدخل الأمثل لوضع حد لمختلف التجاوزات الغير قانونية للمختلف الأعوان الاقتصاديين. وذلك عبر مختلف الأسواق بواسطة الآليات القانونية المحددة لمباشرة هذه المهام لكن بالتعمق أكثر في هذه المسألة فالهدف الرئيسي من إسناد هذه المسألة لمجلس المنافسة هو ضمان شفافية و نزاهة والسير الحسن للنشاط الاقتصادي.[1]

يتدخل مجلس المنافسة لمزاولة المهام التنازعية المسندة إليه كما هو موجود في مختلف النصوص القانونية لاسيما الأمر 03/03 و الذي نص من خلال المواد من 036 إلى 12 منه لإمكانية تدخل مجلس المنافسة لمباشرة المهام التنازعية على هذه الممارسات.

من هذا المنطلق يمكن إيجاز أبرز الصلاحيات التي ينفرد بها مجلس المنافسة في النقاط الآتية:

1/ بقوة القانون يتدخل في كل الأمور التي لها علاقة بمجال المنافسة.

2/حسب نص المادة 44 من الأمر 03/03 يستشف أأن رفع دعوى متعلق بالمنافسة يجب أن تكون في ثلاثة سنوات و إلا كانت باطلة من جهة، من جهة أخرى ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه قال مدة لا نتجاوز 3 سنوات لا لم يقم بتحديد متى تبدأ هذه المدة.

3/ نصت المادة 63 من الأمر 03/03 على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام ".[2]

---

[1] لحراري ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص148.

[2] **الأمر 03/03**، المرجع السابق.

الملاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه فان الاستئناف في قرارات المجلس تكون أمام قضاء الجزائر من قبل الرئيس أو الإطراف المعنية في مدة لا تتجاوز 08 أيام من استلام القرار عكس الأمر 06/95 و الذي كان الاستئناف في مثل هذه القرارات يكون أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

كما يمكن القول أن مجلس المنافسة يقوم بممارسة الصلاحيات التنازعية بشكل محدود حسب ما هو موجود في النصوص القانونية و التنظيمات فحسب لأن هناك بعض من الصلاحيات التنازعية التي أخرجها المشرع من دائرة اختصاصه وهي:

1/ إبطال العقود و الاتفاقيات

صحيح أن العقود التي تنشأ بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين هي اختصاص أصيل لمجلس المنافسة لكنه تطبيقا للقواعد القانونية و التنظيمات التي قام بوضعها مشرعنا و تجنبا للوقوع في فخ التعدي على القانون وخرقه فإن مهام لإبطال العقود و الاتفاقيات المتعلقة بالمنافسة تكون وفق القواعد الموجودة في القانون المدني الجزائري.

2/المسؤولية الجزائية لأشخاص

الأمر 03/03 قام بحذف عقوبة الحبس التي كانت سابقا في الأمر 06/95 تحديدا المادة 24 حيث كان يتم إيداع الحبس كل شخص طبيعي سولت له نفسه القيام بعمل منافي للمنافسة و هذه الإدانة تكون بعد إتمام كل الإجراءات القانونية لعل أبرزها إخطار السيد وكيل الجمهورية لمباشرة الإجراءات اللازمة.

3/ الفصل في التعويض طلبات

كل شخص طبيعي أو معنوي يرى أنه قد ظلم وتم المساس بشخصه أو بأحد الوسائل المتعلقة به يمكن له رفع دعوى للمطالبة بالحصول على حق له بتعويض عادل ومنصف طبقا للقواعد العامة الموجود في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية

تتمثل في مجموعة التدابير التي يلتزم بها مجلس المنافسة لضمان السير الحسن و تتمثل في النقاط الآتية:

أولا: نشر القرارات

حسب المادة 49 من الأمر 03/03 فيمكن ملاحظة أن مجلس المنافسة يختص بصورة أصيلة عن القيام بعملية نشر القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر أو حتى الصادر عن المحكمة العليا عكس ما كان عليه سابقا في الأمر 06/95 و التي كانت توكل هذه المهمة للوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: توطيد علاقات التعاون مع السلطات

يعمل مجلس المنافسة علة تلطيف الأجواء بين المتعاملين الاقتصاديين و تجديد التعاون مع مختلف المؤسسات الاقتصادية بغية منه لضمان السير الحسن للحركة التنافسية و ضبط السوق لتحقيق النزاهة العملية لمختلف التصرفات و المعاملات الحادثة.

ثالثا: إبرام الاتفاقات

كما تطرقنا إليه سابقا وقلنا أن الاختصاص المتعلق بإبرام الاتفاقيات خارج عن صلاحيات مجلس المنافسة لكن ووفق للمادة 43 فيمكن لمجلس المنافسة التدخل للقيام بهذه المهام بشرط عدم المساس بالسيادة الوطنية و المصالح الاقتصادية و كذا النظام العام و الآداب العامة، كل هذا يرمي لتعزيز الثقة في نفوس المستثمرين خاصة الأجانب منهم[1].

[1] العايب ريمة، **المرجع السابق**، ص 34.

رابعا: الترخيص

يمنح مجلس المنافسة الترخيص في حالتين:

الحالة الأولى:

هذه الحالة نص عليهما المر 03/03 من خلال المادة 09 منه وكذا الأمر 06/95 حيث يمنح مجلس المنافسة الترخيص لأشخاص الذين يؤكدوا أن الأعمال الذين بصدد القيام بها ستؤدي لتطور اقتصادي.

الحالة الثانية:

هنا يكون الترخيص بالتجميع كيف ذلك؟ لإجابة على هذا التساؤل يذهب بنا الأمر للقول بأن هذا النوع من الترخيص فيه مساس بالمنافسة فيجب في هذه الحالة تقديمه من ذوي الشأن إلى مجلس المنافسة الذي يبث خلال أجل ثلاثة أشهر وفق للمادة 17 من الأمر 03/03 وننصت المادة 21 من ذات الأمر على طريقة الطعن فيه[1].

[1] العايب ريمة، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني:

دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

هي دعوى من أهم الدعاوى القضائية لدى الدول المتطورة وهي الأساس الصحيح الذي تبنى عليه الحياة التجارية و التعاملات الخاصة بها هي مبدأ مشروعية المنافسة، إلى أنه قد يحدث وأن تطرأ عليها تغيرات تكون سبب في استعمال بعض التجار أساليب مخالفة لما جرى التعامل به في مختلف الأعراف التجارية والعادات والتقاليد، من شأنها المساس بحرية التجارة والتأثير عليها، الأمر الذي استدع على المشرع للتصدي لهذه الظاهرة بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة.

حيث تعد تلك الأخيرة ذات مكانة بالغة الأهمية من الناحية العملية والقانونية والسبب في ذلك انفرادها بمجموعة من الأحكام الخاصة بها، من خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق لبعض الخصوصيات التي تتمتع بها من خلال الحديث عن الأساس القانوني لهذه الدعوى كمطلب أول ثم التطرق لشروط قيام هذه الدعوى كمطلب ثاني، فالخير سنعرج للتكلم عن كيفية وإجراءات تحريكها كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة نجد أساسها القانوني لدى الفقه و القضاء و هذا ما سنتناوله كفرع أول، ثم نجد أساس لها في التشريع الجزائري وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني عند الفقه والقضاء.

يرى فقهاء و رجال القانون أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة مسؤولية تقصيرية و رأي آخر من الفقه يرى بأنها تعسف في استعمال الحق، وجانب آخر من الفقه ذهب لتكيفها على أنها ملكية من نوع خاص. ولتوضيح ذلك سنحاول مناقشة هذه النقاط من خلال الفرع الذي بين أيدينا.

أولا: أساسها التعسف في استعمال الحق

أغلبية الفقه ورجال القانون ذهبوا لإسناد أن المنافسة غير المشروعة هي قيام شخص بصفته تاجرا أو صاحب صنعة أو صناعي بعمل ما في إطار تنافسي قصد تحقيق النفع الخاص له وإلحاق الضرر بالغير، لكن الغريب في الأمر أن هذا السلوك الأخير لا يعد من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون عبر مختلف التشريعات المقارنة إلا إذا كانت النية في ارتكاب هذا الفعل قصد الإضرار بواسطةاستعمال مختلف الطرق الاحتيالية التي من شأنها أن تدخل في نطاق الأفعال و الأعمال التعسفية. ولقد تحدث

عن هذا الأمر المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري، بالرجوع إلى ما سبق ذكره فإن قيام الشخص بهذا الفعل التعسفي يجعله شخصا متعسفا في استعمال حقه، هذه الحالة المشار إليها تندرج تحت لواء ما يسمى حسب القواعد العامة (النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق).

ذات الصدد نجد أن الفقيه جوسران نادي بهذا الأمر "حيث ميز بين فعل المنافسة غير المشروعة واعتبر انه لا يكون غير قانوني بذاته بل تبعا للدافع فعلي من ورائه".[1]

نجد أن الأستاذ محمد حسين تبنى هذا الرأي بقوله:" لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق".

رغم كل هذه الآراء إلا أن هده النظرية لم تسلم من الانتقادات نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أن النتيجة التي ترتبها دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق مماثلة و مشابهة إذا تم تأسيس نفس الدعوى لكن عل أساس المسؤولية التقصيرية[2].

هناك من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ما قالت انه لا يمكن أن يتم تطبيق معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على نظرية المنافسة غير المشروعة لكونها الأخيرة لا تهدف لإلحاق الضرر بالغير عكس الأولى من جهة، ومن جهة أخرى أن المنافسة غير المشروعة تهدف لتحقيق وضمان المصالح الشخصية ولا تعد أعمال غير نزيهة وتصبح كذلك إذا تم إدخال على هذه الممارسات وسائل و أساليب احتيالية يطغى عليها الطابع الإباحي أي غير شريف[3].

ثانيا: أساسها المسؤولية التقصيرية

أنصار هده النظرية ذهب إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تطبق عليها نفس القواعد العامة المطبقة على نظرية الدعوى الموجودة في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والتي يفهم

---

[1] علواش نعيمة، **الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة 2021، ص ص158.159.

[2] أحمد صادق، علواش نعيمة، **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص831.

[3] بلال سليمة، حماية المحل التجاري، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، ص6.

من خلالها أنه في حالة قيام شخص بارتكاب خطأ جسيم ملحقا ضررا بالغير فانه ملزم بالتعويض وذلك تطبيقا لما نص عليه القانون صراحة وفي نفس السياق رأى الفقه الكلاسيكي الفرنسي الذي يعتبر الفئة الغالبة و الحصة الأكبر في القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل رفعها تتطلب نفس القيود و الإجراءات اللازمة لرفع دعوى المسؤولية التقصيرية و بالتالي تعد دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية.[1]

تعرض هذا الرأي لمجموعة من الانتقادات لعل أبرزها ذلك الانتقاد الذي يرى انه صحيح لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية لا بد من توفرها و اشتمالها على الأركان الثلاثة السبب و الضرر و العلاقة السببية بينهما. لكن هذا الأمر لا ينطبق كأصل عام على دعوى المنافسة غير المشروعة التي يكفي لقيامها صحيحة توفر ركن الضرر فقط في العديد من الحالات، أي انه يتم إلحاق الضرر بالغير فمن شأنه أن تقوم ضد مرتكب هذا الفعل دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة،[2] آما الانتقاد الثاني فذهب لاعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عامة جزائية و ذلك راجع لإضفاء الطابع القمعي عليها أحيانا وفي بعض الأحيان يطغى عليها الطابع التأديبي.

ثالثا: أساسها ملكية من نوع خاص

فقهاء هذه النظرية اتجهوا لدراسة و فهم دعوى المنافسة الغير مشروعة من زاوية أخرى حيث استنتجوا ان هذه الدعوى لها غاية وقائية السؤال المطروح كيف ذلك؟.

للإجابة على التساؤل الأخير يجب الإشارة إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن إسنادها إلى المسؤولية التقصيرية فحسب. لأنها غير مقتصرة على تعويض الطرف المتضرر بل تتعداه إلى إمكانية غلق المحل التجاري فحسب المؤشرات المتطرق إليها فدعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة إصلاح و تعويض معا.[3]

---

[1] بلمختار سعد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها**، مجلة هوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد1، العدد1، سنة 2020، ص ص 134.135.

[2] سماحة جوزيف، **المزاحمة غير المشروعة**، الطبعة الأولى، عزالدين لطباعة و النشر، لبنان، 1991، ص128.

[3] أشرف وفاء محمد، **المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص20.

بينما يرى الأستاذ اكتم الخولي على أن "دعوى المنافسة غير المشروعة في طبيعتها دعوى مسؤولية من نوع خاص، حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار هذا المبدأ الذي جرى عليه القضاء، وهو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية، ولكن مع التحفظ أن هذه الدعوى بحكم طبيعتها تمثل نوع خاص من دعاوى المسؤولية، ذلك أن إثبات الضرر يكاد لا يعد شرطا ضروريا لقيام مسؤولية المنافس".[1]

اعتبر الفقيه روبيه هذه الدعوى أنها دعوى من نوع خاص بقوله أنها أداة حماية بالنسبة لمنافس في حالة قيام منافس آخر بالتعدي على حق من الحقوق المكفولة له. مرتبة بذلك نتائج قانونية تتمثل أساسا في وقف أو منع استعمال الحق بإفراط أكثر مما يؤدي للقيام بتعويض عن الضرر اللاحق به. [2]

الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة حسب المشرع الجزائري

يعود الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة حسب رجال و فقهاء القانون الى المسؤولية أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك يعد جدال كبير بسبب كثرة الاراء الفقهية و الاجتهادات القضائية ، فدعوى المسؤولية التقصيرية هي الطريق الوحيد بالنسبة للمتضرر الذي لحق الضرر إما بشخصه أو بإحدى منتجاته مع الرجوع لأحكام القانون 02/04 فيما يخص مختلف العقوبات التي نجد أن القانون السابق الذكر أفردها بنصوص خاصة و محددة.

كما أن هذه الدعوى لا تقتصر فحسب على تعويض المتضرر الذي لحقه الضرر من الغير فهي فان واحد تعد بمثابة آلية أي وسيلة وقائية تهدف لقمع جميع أفعال وأساليب الغش. الأمر الذي يمكن أن نستشفه من خلال ما سبق ذكره أنه ذكر لهذه الأحكام المذكورة سابقا وبعض الملاحظات التي تم استخلاصها فان دعوى المنافسة غير المشروعة قريبة جدا من الطريق الجزائي أكثر من المدني.[3]

توفر هذا الشرط الذي يسمح له بمواجهة ادعاءات الخصوم و الرد عليهم بجميع الطرق القانونية المسموحة. إن تمكين السلطات العمومية باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة بالكشف ومتابعة وتسليط عقوبات صارمة ضد كل شخص تسول له نفسه القيام بأفعال و ممارسات تمس بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية، لكن هذا الأمر ليس بهذه السهولة بل يستدعي قيام تلك الهيئات و السلطات بتحقيقات ودراسات

[1] مكي سفيان، بوقرة محمد أمين، **المرجع السابق**، ص ص 28.29.

[2] علواش نعيمة، الصادق أحمد، **المرجع السابق**، ص833.

[3] زواوي الكاهنة، **المرجع السابق**، ص833.

معمعة و ذلك قبل اتخاذ أي عقوبة في ذات الصدد وتتمثل هذه العقوبات فعقوبات مالية بقيم معتبرة إضافة إلى إمكانية مصادرة كل الأموال المجرم (محل الجريمة) و غلق حتى المحلات التجارية إذا تطلب الأمر ذلك.

رغم ذلك فإن المشرع قام باستبعاد العقوبات التي من شأنها أن تسلب حرية الأشخاص باستثناء جنحة معارضة الرقابة نظر لخطورتها لاسيما عندما يشملها العنف الجسدي و في حالة العود(وهي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة، وهذا الأمر نجده نصت عليه المواد49 55 60 من القانون 02/04 على التوالي.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الذي هو بين أيدينا من خلال البحث في الخطأ أولا، ثم التحدث عن الضرر ثانيا وثالثا تبيان العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

يشترط لصحة دعوى المنافسة غير المشروعة، توفر عنصر الخطأ و هو ما تفق عليه الفقه والقضاء وفي ذات الصدد عرف أغلبية رجال الفقه الخطأ بقولهم: " الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه."

يتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة فقيام المدعى عليه باستعمال آليات ووسائل منافية لما جرى التعامل به فالأعراف و العادات التجارية، المخالفة لقواعد النزاهة و أخلاقيات العمل، الجدير بالذكر أنه حتى نقول أن الفعل المرتكب خطأ يكفي صدور فعل نتيجة اللامبالاة و الإهمال و التسيب من قبل المنافس أي أنه لا يشترط لقيام الخطأ صحيح عنصر النية. وتتعدد صور هذه الأشكال و الأفعال التي تدخل نطاق الخطأ نذكر منها الخلط بين المنتجات أو المحلات التجارية و كذا الاعتداء على المشروع التجاري.....الخ. كل هذه الأفعال تندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، والمعاقب

[1] محرز أحمد، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، منشورات الحلبي للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص329.

عليها قانونا و يكفي لتوفرها صورة واحدة فقط من الصور السابقة الذكر حتى نقول أن هذا الفعل غير نزيه وبالتالي بلغة القانون هو خطأ.

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وجد صعوبات عديدة لحصر صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة لكنه بالرجوع للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و تحديدا في نص المادة 27 منه نجده أورد و للأسف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الممارسات التجارية غير النزيهة.[1]

تتحقق المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة بتوفر ركن الخطأ الذي تم ارتكابه خلاف لذلك لا يمكن أن تقوم مسؤولية حيال ذلك، و الخطأ من الناحية الموضوعية من باب المعرفة القانونية هو قيام شخص بانتهاج و إتباع طريقة أو ما يسمى بسلوك مخالف لما سلكه الرجل العادي. و الخطأ في المنافسة غير المشروعة عادة ما يكون بين متنافسين اثنين أو أكثر و مثال ذلك " تعتبر المنافسة غير المشروعة من صاحب المصنع قام بإنتاج الجلود و صناعة الأحذية ضد مصنع لصناعة الجلود وتعود للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة.

يعتبر الفعل المرتكب خطأ فبتالي يمكن تكييف الأخير بأنه واقعة مادية يقع عبئ إثبات الخطأ الواقع عليها على عاتق المتضرر وذلك بكافة وسائل الإثبات المتاحة أو المسموح بها قانونا من كتابة وقرائن وشهادة الشهود و البينة ...الخ.[2]

تجدر الإشارة إليه أن الخطأ يقوم على عنصرين أساسين هما:

أولا: العنصر المادي

المقصود بالعنصر المادي للخطأ هو التعدي أي يتحقق الخطأ بارتكاب شخص مجموعة من الأفعال المخالفة للقانون و المخلة بالالتزامات القانونية و المتعدية على القواعد الآمرة و الماسة بحريات الأفراد و سلوكياتهم.

---

[1] مقلاتي صالح، الياس قانة، **المرجع السابق**، ص33.

[2] سالم بن سلام حميدة، **المنافسة غير المشروعة**، مجلة روح القانون، كلية الزهراء، مسقط، عمان، العدد 89، يناير 2020 ص 35.

ثانيا: العنصر المعنوي

نية و إرادة الجاني لارتكاب الجرم. أي أن الفاعل له المقدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع، وبين في ذلك ماهر مباح شرعا و ما هو مخالف قانونا.

لتوفر الخطأ لابد من اشتماله على مجموعة من العناصر ذات الأهمية البالغة و بشرط وجود منافسة بين العديد من الأعوان الاقتصاديين، مستعملين أثناء القيام بنشاطهم مختلف الأساليب و الوسائل المنافية و المخلة بالأعراف والعادات التجارية، فانعدام العناصر السابقة المتطرق إليها سلفا(العنصر المادي/ العنصر المعنوي) لا يمكن أن ينشأ خطأ و هذا ما كرسه القضاء جليا عبر مختلف الاجتهادات القضائية.[1]

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر ركن أساسيا في المسؤولية التقصيرية إلى جانب الخطأ و الرابطة السببية، بل هو ركن جوهري فيها و أهميته تفوق أهمية الخطأ. فإذا أمكن في بعض الحالات لهذه المسؤولية أن تقوم بغير الخطأ لكن لا يمكن أن تقوم دون ضرر.[2]

يتخذ الضرر كقاعدة عامة وجهين، حيث يتمثل الوجه الأول فإنه أذى يلحق شخص ما نتيجة المساس بحق من الحقوق. أما عن الوجه الثاني فهو الإخلال بالمصلحة المالية كانت أو الأدبية (المهم وجود مصلحة مشروعة) دون وجه حق. ومفهوم الضرر الذي يتبع المسؤولية التقصيرية والتعويض مذكور في القانون المدني الجزائري. من هذا المنطلق فالضرر يتخذ نوعان سيتم توضيحهم فيما يلي:

أولا: الضرر المادي

الضرر الذي يصاب به المتضرر سواء بجسمه أو ماله أو مصلحة مادية مشروعة فهو حق من الحقوق المكفولة قانونا.

---

[1] محرز أحمد ، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 35، دون سنة النشر، ص 200.

[2] الشابي عائشة، بن سديرة مروة، **المرجع السابق**، ص49.

ثانيا: الضرر المعنوي

نص عليه المشرع الجزائري بقوله " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[1]

جدير بالذكر إلى أنه توجد بعض الخصوصية فيما يخص الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال طريقة إثباته و التي تقع عائق إثباته على التاجر طالب التعويض لكن هذا الأمر مستبعد كون الاتصال بالعملاء هو مجرد أمل فهم ليسوا مرغمين بالاستمرار في التعامل مع هذا المتجر.إذن يمكن القول بان هذه الميزة الأخيرة تعد سيمة من السمات التي يتميز بها الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة على غيره من الدعاوى الأخرى.وهي ما تجعله شرط بالغ الأهمية تقوم عليه هذه الدعوى.

الفهم الصحيح للقانون يمكن القول بأن الضرر واقعة مادية خاضعة لكافة وسائل الإثبات المتاحة و يجب التعويض عن الضرر المحقق الوجود في الحال أو الذي له درجة احتمالية كبيرة بأنه سيتحقق في المستقبل القريب.

يستشف أيضا مما سبق التكلم عنه أنه وإن كانت دعوى المنافسة التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى الغاية التي تسعى من ورائها هي أيضا فأنها تهدف إلى حماية المحل التجاري من أعمال المنافسة غير المشروعة التي يمن أن تحدث في المستقبل.

الفرع الثالث: الرابطة السببية (العلاقة السببية بينهما)

تم الإشارة إلى أن دعوى المسؤولية المدنية يشترط لكي تقوم صحيحة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما،[2]وهو ذات الأساس التي تستند أو بالأحرى ترتكز عليه دعوى المنافسة غير المشروعة.

لذلك لابد من وجود رابطة سببية تشكل حلقة أي همزة وصل بين أفعال المنافسة غير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى الضرر الذي لحق بالتاجر المتضرر.

---

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق.

[2] بن رقية رحيمة، **النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،السنة الجامعية 2016/2015، ص 68.

يستشف مما سبق أنه لا يوجد سبيل للكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة باستثناء الحالات التي لحق أو أصاب فيه الضرر بالمدعي بصورة مباشرة نتيجة أفعال الغير شرعية للمنافسة والتي جاء بها التاجر المنافس بنية إزالة الوضع الغير مستقر بالنسبة للمستفيد لا بغرض إلحاق الضرر به.

تجدر الإشارة أنه في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة فإن القضاء لا يشدد على إقامة رابطة سببية بين الخطأ والضرر لأنها تعتبر من الأمور الأكثر تعقيدا و يصعب إثباتها، فكيف يمكن إثبات أن فقدان العملاء كان بسبب عمل غير مشروع ضف إلى ذلك أن أثار المترتبة عن أعمال المنافسة غير المشروعة لا تظهر إلا انقضاء فترة من الزمن.[1]

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الإجراءات المتبعة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها المتبعة أثناء رفع دعوى المدنية أي حسب القواعد العامة، و من هذا الأساس سنحاول من خلال المطلب الذي بين أيدينا الحديث عن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة أولا ثم تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة ثانيا و أخير التطرق إلى كيفية الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة ثالثا.

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة اثنان أولهما جماعة المضرورين أما ثانيهما فهو المنافس،هذا الأخير الذي أرتكب فعلا غير مشروعا ومخالف للنظام العام و الآداب العامة وسنحاول من خلال الفرع الذي هو محور دراستنا التطرق إلى هذه الجزئية كل طرف فيها على حد سواء وفق ما يأتي.

أولا: الطرف الأول (المدعي)

يحق لكل شخص طبيعي كان أو معنوي لحقه الضرر بسبب منافس له أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وفق الإجراءات العامة المذكورة في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع بعض التفاصيل الخاصة التي تخص المجال التنافسي على غره من الميادين الأخرى.

[1] علواش نعيمة ، **المرجع السابق**، ص47.

أما فيما يخص إثبات هذا الحق فيكون لكل متضرر بصورة انفرادية سواء كان شخص طبيعي أي بصفته تاجر أو كان شخص معنوي مثل مؤسسة تجارية هذا من جهة، من جهة أخرى يحق لجماعة المتضررين أن يقوموا برفع دعوى المنافسة غير المشروعة بشرط الاشتراك في نفس المصلحة فيما بينهم، لكن هذا لا يمنع بأن القانون أثناء تقديره للتعويض فإنه يعطي لكل متضرر تعويضا بالقدر الذي أصابه بسبب هذه المنافسة غير المشروعة.

تجدر الإشارة إليه أنه أثناء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد أن يتوفر المعي " المتضرر" على الأهلية الكاملة لمباشرة هذا الإجراء القانوني لأنه و إن كان قاصر لابد من أن يختار من ينوبه قانونا هذا الأمر ينطبق حتى إذا كان المتضرر شخص طبيعي، فإن حدث و أن كان شخص معنوي يسمح له بمباشرة هذه الإجراءات حسب المادتين 50/49 من القانون المدني.[1]

ثانيا: الطرف الثاني " المدعى عليه"

المدعى عليه هو كل شخص معنوي كان أو طبيعي تسبب بارتكاب الجرم أي الفعل الغير المشروع المخالف للقانون سواء بشخصه أو بواسطة شريك أو شركاء له. ففي حالة تعدد المدعى عليهم فيمكن قانونا القيام برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا خاصة إذا توفرت فيهم صفة التضامنية، وهو ما أشارت إليه المادة 126 بقولها: " إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في إلتزامه بالتعويض".[2]

يجب أن تتوفر الأهلية لطرفين معا أي رافع الدعوى من جهة، و من جهة أخرى المدعى عليه لأنه قد يولد نتائج سلبية يصبح بموجبها معرضا لمخاطر قد تحرمه من العديد من الحقوق مهما كانت صفتها مستقبلا و تصل إلى حتى لدرجة مدى الحياة لذلك لابد من توفر هذا الشرط الذي يسمح بموجبه مواجهة الخصوم و الرد عليهم بجميع الطرق القانونية المتاحة.[3]

---

[1] العمري صالحة، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جوان 2010، ص 214.

[2] **القانون المدني**، المرجع السابق.

[3] بويشر محند مقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،سنة 2001، ص ص 77.78.

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

رغم التشابه بين الدعاوى القضائية المتعارف عليها قانونا ودعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن هذه الأخيرة صحيح أنها يتم رفعها حسب الإجراءات المذكورة في النصوص الواردة في القواعد العامة إلا أنها تختلف من حيث النتائج المترتبة عنها.

أولا: الاختصاص النوعي

الطبيعة القانونية لأفعال المنافسة غير المشروعة هي التي تتدخل لتحديد الاختصاص النوعي و في نفس الوقت هي أساس قيام هذه الدعوى التي يقوم بمحلها (محل دعوى المنافسة غير المشروعة) كل متعامل اقتصادي يباشر مهامه الصناعية كانت أو الإنتاجية أو التجارية. بما يخالف القانون، ويترتب غلى هذا الفعل الإجرامي الذي ارتكبه هذا الشخص تعويض عادلا ومنصفا يكون بقدر الضرر الذي لحق الغير، مثال ذلك " قيام عون اقتصادي أثناء مباشرة نشاطه المتمثل في ترويج و عرض منتجاته و هذا العمل يعد عملا تجاريا بالتبعية حسب القانون التجاري الجزائري. وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بقولها: " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

1/ الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته وحاجياته متجره.

2/ الالتزامات بين التجار".

نستشف من نص المادة المذكورة أعلاه و بناء على ما سبق كتابته بعض النقاط المهمة الملخصة وفق ما يأتي:

*حسب المادة 04من القانون التجاري أعلاه و حسب إجراءات رفع دعوى فالقسم التجاري للمحكمة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التنافسية القائمة على أساس التجار فيما بينهم حيث يمتلكون بموجبها الصفة التجارية و الصناعية و الإنتاجية.

*كما أن دعوى المنافسة غير المشروعة الهدف من وراء رفعها هو جبر الضرر الذي لحق أو قد يلحق صاحب المحل التجاري و من تم فالنزاع ذو الطبيعة المدنية يكون رفعه أمام القاضي المدني.

أخيرا ما وجب توضيحه أن الإشكال الوحيد في هذا الصدد هو عملي محض و هو أن الاختصاص في هذه المسائل أصبح من اختصاص أمين ضبط و ليس قاضي الذي يعد هذا العمل اختصاص أصيل كقاعدة عامة.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

تدخل المشرع الجزائري في هذا الصدد بمجموعة من التغيرات و ذلك بهدف تحقيق المنظومة القانونية من جهة، ومن جهة أخرى أعط لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في ضبط السوق التنافسية، وهذا يعد من الاستثناءات التي أوردها المشرع على ماهر متعارف عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث بموجب هذه التعديلات أعط صراحة لمجلس المنافسة صلاحية التدخل لحل كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة وجعل هذه الأخيرة خارجة عن دائرة اختصاص المحاكم العادية.

يؤكد هذا الموقف المتطرق إليه من خلال النقطة الأخيرة ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر 03/03 حيث ذكر العديد من الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة بقوله: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار المؤسسات أو بإخطار الهيئات المذكورة في المادة 35الفقرة 02 من القانون نفسه، إن كانت له مصلحة في ذلك".[2]

يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام قضاء مجلس الجزائر خاصة ذلك الفاصل في المسائل المدنية بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة في التقاضي من جهة، و من جهة أخرى فهي تخضع لأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية فيما يخص تقدير التعويض فيها فهو يكون بسن مجموعة من العقوبات منها ماهر أصلي و فيها ما هو ثانوي.

---

[1] ناصر موسى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل معسكر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2022، ص ص 189.190.

[2] **الأمر 03/03**، المرجع السابق.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية تتعدد وتختلف فهنالك التعويض المادي، وأخر يسمى تعويض عيني وهناك من العقوبات الأصلية التي تصل إلى حد الغرامات المالية و بقيم معتبرة والتي تفرض بقوة القانون.

***التعويض المادي**

المقصود بالتعويض المادي هو قيام المدعي بإبلاغ المدعى عليه بإصلاح الضرر الذي لحقه أو أصابه في حق من حقوقه، ويكون ذلك بتقدير مناسب للضرر عن كل خسارة لحقته و فوات فرصة تطبيقا للقواعد العامة.[1]

في ذات الشأن تعتمد المحكمة الجزائرية عموما في تقسيم الأضرار و تقديرها على:

1/ الضرر الذي حرم منه صاحب الحق.

2/ الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق حسب المنتجات الأقل جودة.

حيث يعتمد في ذات الشأن على قاعدة "الخسارة الملحقة و الربح المفقود" من قبل القاضي أثناء تقديره للتعويض المناسب بحجم الضرر اللاحق بالغير

***التعويض العيني**

يعد التعويض العيني من بين أفضل طرق التعويض المتعارف عليها قانونا لأنها تؤدي لإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، حيث تجبر المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة التي هو بصدد القيام بها مع إلزامه و إرغامه بإصلاح الضرر مع مصاحبته بتعويض منصف وعادل، ذلك لا يكون إلا باتخاذه التدبير اللازمة لإزالة الضرر،[2]لأنه و إن حدث رفع لدعوى المنافسة غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة فهو أمر يلزم الطرف الذي سبب الضرر لغيره بتعويضين في أن واحد ألا وهو التعويض المادي ز الأخر عيني[3]، و في ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز عن كل

[1] بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، **مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية**، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2002، ص 72.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة 02، دار النهضة العربية، مصر، 2016،ص 252.

[3] Dominique liégeais. **Droit commercial et des affaires**. 17 Emme Edition lalloz. France. P 308

الممتلكات بل وتتعداه إلى مصادرة كل الأموال الناجمة عن عملية البيع والشراء والتي يكون محلها سلع وخدمات ومنتجات وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في مختلف النصوص القانونية.

***الغرامات المالية**

أشارت إلى هذه الجزئية المادة 38 بقولها: "تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد26 و27و28و29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (50000000) دينار جزائري."

يستشف من نص هذه المادة أن العقوبة و الجزاء المذكورتين و المترتبين عن هذه الممارسات الغير نزيهة إضافة إلى الممارسات التعسفية.حيث أن المشرع لم يميز بين هاتين الممارستين و اكتف بإقرار نفس المبلغ المقرر كعقوبة و هو مبلغ يتراوح بين 50000 إلى 50000000.[1]

بتسليط المشرع الجزائري للعقوبة المالية نجده أنه جعل المنافسة غير المشروعة ذو ووجهين أو طابعين أولهما مدني تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية وثانيهما جزائي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى الجزاءات السالفة الذكر و التي تعد أصلية في دعوى المنافسة غير المشروعة فهنالك عقوبات أخرى ذكرها المشرع في القانون 02/04 كجزاء تكميلي عن الممارسات غير المشروعة وهي:

***الحجز**

وهي غل يد المدين من التصرف في جميع أمواله و تركها تحت يد القضاء و هو سبيل قضائي نص عليه المشرع صراحة في المادة600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في ذات الشأن أشارت المادة 39 من القانون 02/04 على أنه: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 28/27/26 من هذا القانون. أيا كان مكان وجودها. كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في إركابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية....."."[2]

[1] **القانون 02/04**، المرجع السابق.

[2] **القانون02/04**، المرجع السابق.

بما أن المشرع أدرج هذا الحجز في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت مسمى عقوبات أخرى فهو ليس إجراء تحفظي ثانوي و إنما يعد كعقوبة و هي بذلك قاعدة أمرة.

***المصادرة**

الحكم بالمصادرة إجراء قانوني أجازه القضاء الجزائري و تشتمل هذه المصادرة على كل المنتجات و السلع التي وقعت عليها عمليات التقليد و الغش إضافة إلى كل الأدوات و الآلات المستعملة في عمليات التقليد.[1] الجدير بالذكر أن هذه المصادر جوازيه بحكم القانون بالمجان يكفلها صاحبها تدخل وتنعش خزينة الدولة أي خزينتها العمومية.

***الغلق الإداري**

تطبيقا لسير الحسن لسوق التنافسية وضمان الحركة الاقتصادية يتدخل الوالي باعتباره صاحب سلطة و سيادة و له ازدواجية الاختصاص حسب ما هو منصوص عليه في السلم الإداري الجزائري بناءا على اقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمباشرة إجراءات غلق العديد من المحلات التجاريةوتجميد الأنشطة التجارية التي هي قيد النشاط في تلاك المحلات ولمدة 60يوما حسب ما جاء في المادة 46 من القانون02/04 و يكون ذلك بمخالفة أحد الحالات المنصوص عليها في المواد 228/27/26 من القانون ذاته.

يتضح من المادة السالفة الذكر أن هذا الإجراء الذي يقوم الوالي باتخاذه أي إجراء الغلق الإداري أنه يأخذ صفة العقوبة.مع الإشارة أن هذه الأخيرة هي من اختصاص أصيل ليس للقاضي كما هو معروف بل تؤول للوالي المختص إقليميا بذلك الشأن.

***نشر الحكم**

هذه العقوبة التكميلية تكون بناءا على أمر الوالي المختص إقليميا أو بناءا على قرار القاضي المختص في ذات الشأن و هي نشر الحكم في المكان الذي وقع فيه الضرر أو حتى عدة أمكنة، ويكون النشر مرة واحدة أو عدة مرات. مع الإشارة أن نفقات وتكاليف عملية النشر تقع على عاتق المحكم

[1] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 183.

عليه[1] وهذا ما نجده صراحة من خلال نص المادة 48 من القانون 02/04 ، لان كل التصرفات التي تدخل دائرة أعمال المنافسة غير المشروعة صحيح أنها تغرم العملاء أو الزبائن و تزيد الدائرة التنافسية لكن من جانب أخر فهي تقوم بتشويه سمعة التاجر أو تحط من شأنه و كرمه و شرفه.

[1] Dominique. **Legeais.op**. cite. p.309

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر المنافسة غير المشروعة صلاح فتاك من شأنه أن يهدد حرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا ويؤدي إلى عرقلة السير الحسن للحركات الاقتصادية التي تكون على مستواها، وحتى يكون الاستقرار و التنظيم التجاري والصناعي الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية لابد من الاعتماد على العديد من الضوابط القانونية في ذات الصدد التي تضمن السير الحسن للتجار أثناء مباشرة تعاملاتهم وأعمالهم التجارية.

نتيجة لانتشار الواسع للممارسات المنافية لما جاءت به مختلف الأعراف و القواعد المنظمة لحرية المنافسة استدعى الأمر تدخل هيئة إدارية تسمى بمجلس المنافسةهذا الأخير يعمل على السيطرة و التنظيم المحكم للسوق. وذلك راجع للانفتاح وتطور نمو الحركة الاقتصادية هذا ن جهة ، من جهة أخرى الممارسات المعادية للمنافسة من شأنها المساس و إلحاق الضرر بالغير مما يؤدي وجوب رفع دعوى تسمى بدعوى النافسة غير المشروعة القائمة على ثلاثة أركان السبب الضرر العلاقة السببية بينهما وهي دعوى تهدف التعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه

الخاتمة

الخاتمة:

إن المنافسة غير المشروعة من المواضيع البالغة الأهمية التي يستوجب العناية به من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي القيام بتنظيم محكما باتجاهه وهذا سبب يعود لتفشي وانتشار مظاهر المنافسة غير المشروعة ضف إلى ذلك أنها في تطور مستمر و دائم. وأصبح ذلك هاجسا حقيقيا لدولة الجزائرية خاصة بعد تبنيها اقتصاد السوق الحر الأمر الذي أدى إلى عجز الدولة في السيطرة على هذا الوضع و يتضح ذالك من خلال مجموعة النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1/ يجب على التاجر احترام أصول التعامل التجاري وعدم التعدي عليها لان المعاملات التجارية تبنى على هذا المبدأ إضافة إلى أن التجارة قائمة على الثقة و الائتمان واحترام المبادئ المتعارف عليها في الميدان الاقتصادي.

2/ يفسر الجدل الفقهي الذي ثار حول تحديد مفهوم دقيق للمنافسة غير المشروعة لعدم التطرق لها من قبل المشرع الجزائري فنصوص حصرية مكتفيا باعتبارها صورة من صور المنافسة غير المشروعة فقط.

3/ تتميز المنافسة غير المشروعة عن غيرها و أبرز مثال عن ذلك الاختلاف مع المنافسة الممنوعة قانونا هذه الأخيرة نص القانون على منعها سواء كانت الوسائل المستعملة فيها مشروعة أو غير ذلك (غير مشروعة).

4/ نتيجة التطور الذي يشهده العالم في الوقت الحالي والذي يترتب عليه مظاهر منافية للمنافسة الشريفة فالقول أن الممارسات المنافية للمنافسة التي ذكرها المشرع فالأمر 03/03 عبارة عن المنافسة غير المشروعة غير صحيح ذالك لوجود عدة ممارسات أخرى ناهيك عن تطورها المستمر في الوقت الحالي.

5/ رغم الاختلاف الفقهي الذي ثار حول إيجاد أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن الرأي الراجح جعلها مسؤولية تقصيرية ، المشرع الجزائري سار على هذا النهج ورجع في ذلك للقواعد العامة سواء تعلق الأمر بشروطها أو بطبيعتها أو من خلال الجهة المختصة بالفصل فيها.

6/ صحيح أمن المشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصاد السوق من خلال التصدي لمختلف ممارسات المنافسة غير المشروعة لكن عدم تفعيل هذا المجلس أعطى صورة غامضة له وجعله مجرد حبر على ورق.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهم النتائج التي تم التوصل إليها يجدر بنا إجمال أهم الاقتراحات التي تمثل ركنا هاما في هذه الدراسة على النحو الآتي:

1/ ضرورة تدخل المشرع و إعطاء مفهوم دقيق ومحدد للمنافسة غير المشروعة وتجنب الخلط بين هذه الأخيرة وبين صورها.

2/ تفعيل دور مجلس المنافسة لردع كل شخص تسول له نفسه القيام بأعمال تمس الإطار المشروع للمعاملات التجارية.

3/ أن ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة تمكن صاحبها من استرداد حقه بعيد عن إسقاط أمور المتعلقة بها على القواعد العامة. زيادة الاهتمام بهذه الدعوى لمجابهة الجريمة الاقتصادية التي تعرف انتشار رهيب.

4/ تجسيد ما كرسته المادة 38من الأمر 03/03 من تعاون بين مجلس المنافسة و الجهات القضائية في الواقع، فعلى قضاة هذه الجهات عدم في فرض سلطتهم في اتخاذ أي رأي إلا بعد مشاورة مجلس المنافسة للمساهمة في حل القضايا المرفوعة أمامهم.

6/ العمل على نشر الثقافة القانونية التنافسية لتحقيق حرية المنافسة و شفافيتها و إتباع السلطات المختصة في مجال المنافسة من أجل التصدي لعدم عرقلتها.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المصادر

1/الاتفاقيات:

اتفاقية تربس باريس الموقعة في 1883/03/20 المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل سنة 1990، التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها بموجب الأمر 48/66، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 1966/02/25.

2/الدساتير:

دستور 1996، المعدل بالقانون 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد25، المؤرخ في 2002/04/14.

3/ المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 314/2000*

القوانين:

قانون شورمان المتعلق بالإبتكار، سنة 1890.

القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 المعدل و المتمم.

القانون 12/08، المعدل و المتمم لأمر 03/03، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 19يوليو 2003.

القانون رقم 02/04، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1425الموافق ل23 يونيو 2004.

القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15.

قائمة المراجع و المصادر

الأوامر:

***الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة

* **الأمر 01/14، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري،** المؤرخ في 2014/02/04.

ثانيا: المراجع

أ/ باللغة العربية

1/الكتب :

*أحمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي،** منشورات الحلبي للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.

*أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 35، دون سنة النشر.

الجيلالي عجة، **أزمات حقوق الملكية الفكرية،** دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.*

*أشرف وفاء محمد، **المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص،** دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.

أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة)،** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

*بويشر محند مقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،سنة 2001.

* سماحة جوزيف، **المزاحمة غير المشروعة،** الطبعة الأولى، عزالدين لطباعة و النشر، لبنان، 1991

* سمير جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998

*سمير عالية، **أصول القانون التجاري،** المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 02، سنة 1946.

*محمد مضحى مرزوق الغريب، **الاحتكار و المنافسة غير المشروعة،** دار النهضة العربية، دون طبعة النشر، دون جزء.

قائمة المراجع و المصادر

*معين فندي الشناق، **الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات،** دار الثقافة العربية لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

*نسيم خالد الشوارة، **العلامة التجارية و حمايته من أعمال المنافسة غير المشروعة،** دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.

* عبد الرحمان السيد قرمان، **مبادئ القانون التجاري،** الطبعة 02، دار النهضة العربية، مصر، 2016.*

*عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري،** دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

2/المقالات:

*أحمد صادق، نعيمة علواش، **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية،** مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021.

*أقلولي اولد رابح صافية،**مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق،** المجلة الجزائرية القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دون سنة النشر.

*العمري صالحة، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري،** مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جوان 2010.

* بريك عبد الرحمان، ***الطبيعة القانونية للمجلس المنافسة،و صلاحياته في التشريع الجزائري،*** *مجلة طبنجة، كلية الحقوق* والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، دون سنة النشر

*بلمختار سعد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها،** مجلة هوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد1، العدد1، سنة 2020.

*بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، **مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية،** مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2002.

*علواش نعيمة، **الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة 2021.

*سالم بن سلام حميدة، **المنافسة غير المشروعة**، مجلة روح القانون، كلية الزهراء، مسقط، عمان، العدد 89، يناير 2020.

*زداني فضيلة، بوقندورة عبد الحفيظ، **المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد08، العدد02، سنة 2023.

* محمد عزاز، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد06 العدد04، ديسمبر 2021.

*ناصر موسى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كالية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل معسكر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2022.

3/رسائل جامعية:

***أطروحات دكتوراه:**

*زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

*قارة سليمان، **الممارسات التجارية التدليسية و قانون المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 20202020./2019

***رسائل الماجستر:**

* بوخلايس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون .الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون تاريخ المناقشة 2005/2004.

*بلال سليمة، حماية المحل التجاري، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس.

* حمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013/10/13.

قائمة المراجع و المصادر

* فايد ياسين، **قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2000.

* زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**،شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011.

* لحراري ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

***مذكرات ماستر:**

*إلهام زعموم، **حماية المحل التجاري(دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

*بوخلخال فريال، زيدان أيوب، **دعوى المنافسة غير المشروعة فيالتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السمة الجامعية 2021 2022.

* بورنان أميرة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021.

* بن طاية زوليخة، **دعوى المنافسة عير المشروعة في حماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باننة، الجزائر، السمة الجامعية 2014/2013.

*بن رقية رحيمة، **النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،السنة الجامعية 2016/2015.

*صالح مقلاتي، الياس قانة، **دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022

*صديقي لحسن، **أحكام المنافسة الغير المشروعة ومجالات تطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020/2019.

*سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر

*شاوي عبد الله، **العلامات التجارية و المنافسة**، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

*كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد أولحاج، البويرة.

*مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، **دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

4/المحاضرات:

* العايب ريمة، **محاضرات في مقياس قانون المنافسة**، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

المواقع الالكترونية:

*عبد المالك العزازي، **مفهوم الطفيلية الاقتصادية**، نص قانوني منشور في الموقع:

http// www.moha mab.net//

ب/ باللغة الفرنسية:

الكتب:

* Yves Guyon. **Droit des affaires.**Tome1. 9eme edition. Delta. Paris.

* Dominique liégeais. **Droit commercial et des affaires**. 17 Emme Edition lalloz. France. P 308

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

العناوين	الصفحة
المقدمة العامة	ب
الفصل الأول:ماهية المنافسة غير المشروعة	07
مقدمة الفصل	07
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	09
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة	11
الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة	13
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للمنافسة غير المشروعة	14
الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة	15
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية	16
الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد و الاحتكار	17
المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة	18
الفرع الأول: أعمال تؤدي اضطراب في المشروع المنافس أو في السوق	18
الفرع الثاني: أعمال من شأنها المساس بسمعة التاجر أو تحط منه	20
الفرع الثالث: أعمال تؤدي إلى إحداث خلط و لبس بين المنتجات والمنشئات	20
المبحث الثاني: أعمال المنافسة غير المشروعة	23
المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة غير المشروعة	23

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة	23
الفرع الثاني: تحديد الأسعار	24
المطلب الثاني: الممارسات المعادية للمنافسة غير المشروعة	25
الفرع الأول:أعمال اللبس و التظليل	26
الفرع الثاني: أعمال التقليد و التزوير	27
المطلب الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة غير المشروعة	28
الفرع الأول: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية	28
الفرع الثاني: الاحتكار	29
خلاصة الفصل الأول	32
مقدمة الفصل الثاني	34
المبحث الأول: مجلس المنافسة	36
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	36
الفرع الأول: الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة	36
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة	37
المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة	39
الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة	40
الفرع الثاني: تسيير (تنظيم) مجلس المنافسة	41
المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة	42
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	43
الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية	45
الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية	47
المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة	50
المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	50
الفرع الأول: الأساس القانوني عند الفقه و القضاء	50
الفرع الثاني: الأساس القانوني حسب المشرع الجزائري	53
المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة	54

الفرع الأول: الخطأ	55
الفرع الثاني: الضرر	56
الفرع الثالث: العلاقة السببية بينهما	57
المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة	58
الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	58
الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	59
الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة	61
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	78

الملخص

الملخص:

تطور الحياة الاقتصادية لدولة مرتبط بحجم المبادلات التجارية التي يقوم بها جماعة المتعاملين الاقتصاديين لكن هذا الأمر متوقف على مدى التزام هذه الفئة بممارسة المهم الموكلة إليهم بقدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم من جهة، من جهة أخرى التقيد بمظاهر الشفافية لان هذه الأمور من شانها أن تؤدي لفتح المجال لاستقطاب عدد هائل قدر كافي من الزبائن لخلق جو من المنافسة الحرة و الشريفة لكنالأمر يكون عكس ذلك إذا تم انتهاج أساليب مخالفة لما جاءت بها مختلف العادات والأعراف التجارية و بدرجة أولى مانصت عليه مختلف التشريعات الوطنية و النصوص القانونية، لأنه في هذه الحالة مرتكب هذا الفعل يصبح معرضا لمتابعات جزائية و مخالفات قاسية نتيجة الأضرار الذي ألحق لا غير حسن النية ولقمع مثل هذه الممارسات تدخل المشرع و انشأ مجلس المنافسة محاولة منه لضبط استقرار السوق وذلك باعتباره سلطة وقائية ردعية، إضافة لتوفير وسيلة دفاع أخرى في شكل دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة الهدف منها حماية الفاعلين في السوق لاسيما المستهلكين منهم.

Summary :

The economic development of a country is linked to the volume of trade exchanges conducted by the group of economic agents. However, this matter depends on the extent to which this group adheres to performing the tasks assigned to them with the responsibility placed upon them. On the other hand, adhering to aspects of transparency is crucial, as these factors can lead to the opening of the market to attract a sufficient number of customers to create an atmosphere of free and fair competition.

However, the situation is reversed if methods contrary to various trade customs and traditions, and primarily what is stipulated by multiple national legislations and legal texts, are adopted. In such cases, the perpetrator becomes exposed to criminal prosecutions and severe penalties due to the harm caused not out of good faith. To suppress such practices, the legislator intervened and established the Competition Council as an attempt to stabilize the market, considering it a preventive and deterrent authority. Additionally, another means of defense was provided in the form of a lawsuit called the "Unfair Competition Lawsuit," aimed at protecting market participants, especially consumers.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة غير المشروعة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلس المنافسة، جماعة المتعاملين.

Key words:

Unfair competition, unfair competition lawsuit, competition council, dealer group